وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنفيذ الأحكام القضائية في المجال البحري

الشعبة: الحقوق. **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة) **تحت إشراف الأستاذ**

ولدالشارف فاطمة زهرة زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت يوم: 21-06-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة):

اللقب: ولد الشارف الاسم: فاطمة زهرة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118220224 والصادرة بتاريخ: 21/01/2020

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تنفيذ الاحكام القضائية في المجال البحري

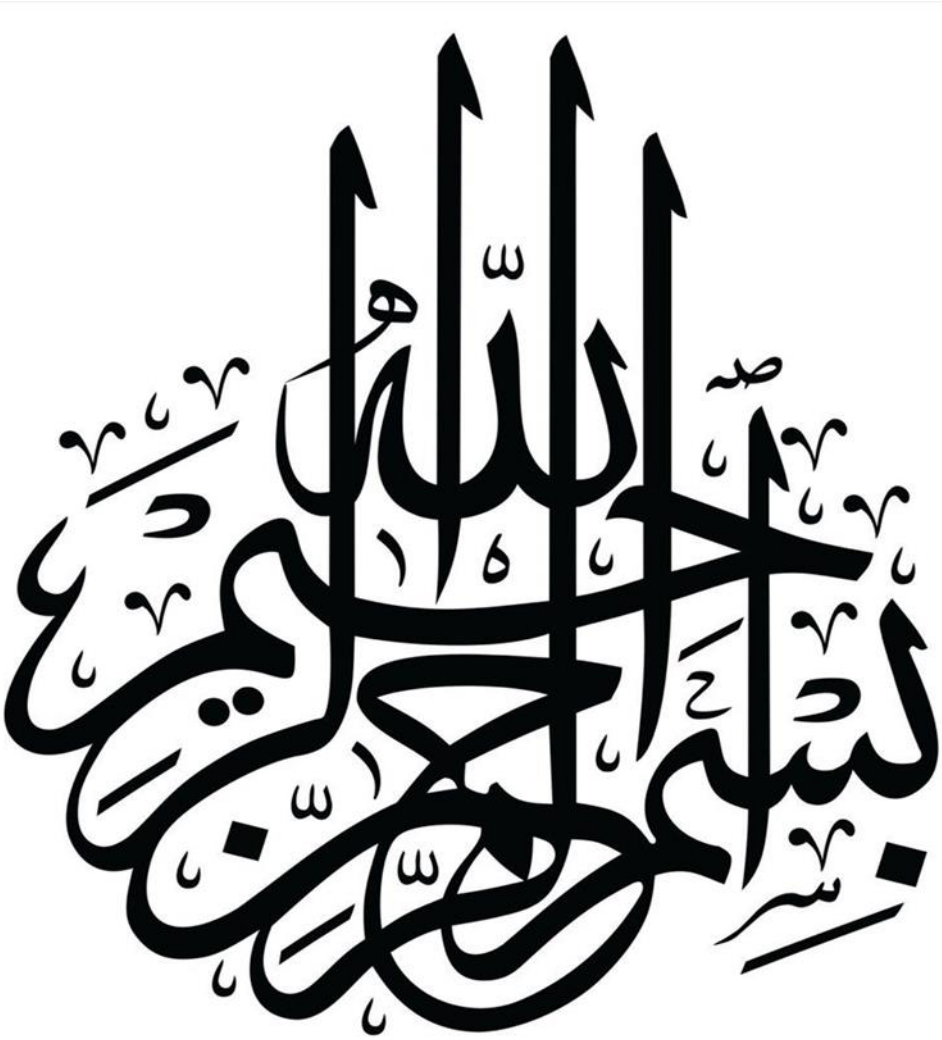
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/06/2026

إمضاء المعني

شرعية الامضاء
ولد الشارف
فاطمة زهرة
28 JUIN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد أهدي ثمرة جهدي

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت على تربيتي ولم تبخل علي بعطفها وغمرتني بدفئها الى أعز مالي في الوجود التي لم تبخل علي بحنانها وحبها الى التي أنارت بدعواتها ظلمات حياتي الى والدتي الغالية.

الى مثلي الأعلى رمز عزتي و شموخي الى الذي لم يبخل علي بعطائه الى من أخذت و

ارتويت من عميق خبرته الى من تمنى لنا خير حياة وأرقى مراتب اليك والدي العزيز.

راجية من الله أن يحفظهما لي.

والى إخوتي الأعزاء الذين كانوا دائماً سنداً وعوناً

الى زملائي الذين كانو معي بأن تنازلوا عن أسباب راحتهم و سعادتهم من أجل أن يوفرها لي الجو الملائم للدراسة.

والى كل من يفرح بإنجازاتي ويرى في نجاحي

تحققاً للأمل الى الصادقين في مشاعرهم ودعواتهم، أسماء العهد، والى من يقدمون نصحهم محبة خالصة لنظل دائماً شعلة مضيئة ونشاطاً متقدراً،

متميزين في أعمالنا وعطائنا.

إنه خلاصة فكري وثمرة جهدي أهديه لكم جميعاً، عرفاناً وتقديراً لكم في مسيرتي.

ولد الشارف فاطمة زهرة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور زواتين خالد على إشرافه على إنجاز هذه المذكرة.

وكان لها دورًا عظيمًا من خلال تعليماتها ونقدها البناء ودعمها الأكاديمي.

وأخيرًا أتوجه بشكر خاص للأساتذة الأعزاء الذين سأنال شرف مناقشتهم لبحثنا المتواضع، ولهم الشكر على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي.

أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

مقدمة

تعتبر السفينة الوسيلة الأساسية والأداة المثلى في النقل البحري والملاحة البحرية، وهي بذلك، الأداة المتاحة في هذا الوسط لنقل المسافرين، أو نقل البضائع بكميات هائلة. لهذا فمن المنطقي أن تعتبر محور القانون البحري بحكم أنها أهم عناصر الثروة البحرية، حيث ساهمت بشكل كبير في تخفيف تكاليف النقل وتسهيله إذا ما قارناها بأنماط النقل الأخرى التي تتم عبر وسائط مختلفة كالنقل البري، ألسككي، الجوي، هذا الأخير الذي كان ولا يزال عالي التكاليف.

تتميّز السفينة إذا، أنّها أداة الإنسان في ركوب البحر من شاطئ إلى شاطئ في رحلات بحرية، ولأغراض متباينة ومتعدّدة، سواء للنزهة، الصيد التجارب، الحرب، التجارة، أو المصلحة العامة. لذلك ازدادت الحاجة إلى تنظيم .وحماية عملية النقل التي تتم عبر البحر بأفضل القواعد القانونية التي تواكب تسارع وضخامة المشاريع البحرية التي تعتبر السفينة محورها الأساسي.

إن تأثير النقل البحري بواسطة السفن أصبح جلياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والتجارية في عالم يحتل فيه النقل الدولي للبضائع عبر البحر ما نسبته 85 % من المبادلات التجارية التي تحتاج حتما إلى نظام قانوني متوازن يحمي وسيلة التبادل فيه (السفينة)، وبالتالي عدم عرقلة الرسالة التي تؤديها .من بين هذه الحماية، توفير المناخ القانوني الملائم لتسهيل تأدية السفينة لدورها الرائد في الوسط البحري، أين يحتاج مشغلي السفن فيه، المرور عبر مراحل عديدة لإتمام الرحلة البحرية التي قد يجبرون خلالها إلى عملية الاقتراض، أو قد يترك هؤلاء وراءهم حقوقا كانوا مضطرين بشكل أو باخر إثقال كاهل السفينة بها، في سبيل استكمال رحلة البحر، أو في سبيل توسيع مشاريعهم البحرية.

كما يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية في المجال البحري من أهم المراحل التي تُجسّد فعليًا فاعلية الحماية القضائية، إذ لا تكتمل قيمة الحكم القضائي إلا بترجمته إلى إجراء تنفيذي يمسّ أموال المدين، وعلى وجه الخصوص السفن باعتبارها أهم عناصر الذمة المالية في النشاط البحري وأعقدها من حيث الطبيعة القانونية والتنظيمية.

وفي هذا السياق، يبرز كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة كأداتين قانونيتين محوريتين لضمان حقوق الدائنين في مواجهة المدينين في المجال البحري. فالحجز التحفظي يُعدّ إجراءً وقتيًا يهدف إلى وضع السفينة تحت يد القضاء ومنع تهريبها أو التصرف فيها إلى غاية الفصل في النزاع، دون أن يرتب نقل الملكية أو البيع، بينما يأتي الحجز التنفيذي كمرحلة لاحقة تُبنى على سند تنفيذي نهائي، ويستهدف بيع السفينة بالمزاد العلني لاستيفاء الدين وفق إجراءات دقيقة توازن بين مصلحة الدائن وحماية النشاط الملاحي.

وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصا بهذه الإجراءات من خلال القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب النصوص الخاصة بالقانون البحري, بما ينسجم مع الطبيعة الدولية للملاحة البحرية وتعقيداتها. كما تتقاطع هذه القواعد مع الاتجاهات التشريعية المقارنة، لاسيما في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بروكسل 1952 للحجز التحفظي على السفن، واتفاقية جنيف 1999، إضافة إلى بعض التشريعات الوطنية التي طورت آليات تنفيذ خاصة بالسفن لضمان الفعالية والسرعة في استيفاء الحقوق.

تتجلى **أهمية هذا الموضوع** في كونه يمسّ أحد أهم مجالات التنفيذ الجبري وأكثرها تعقيدًا، وهو تنفيذ الأحكام القضائية على السفن باعتبارها أموالًا منقولة ذات طبيعة خاصة ترتبط بالملاحة الدولية والتجارة البحرية.

-إبراز دور إجراءات التنفيذ في تحقيق فعالية الأحكام القضائية وعدم بقائها مجرد نصوص نظرية.

-بيان خصوصية السفينة كمال منقول ذو طابع دولي قد يتنقل بين عدة دول، مما يجعل إجراءات الحجز ذات طابع معقّد.

-توضيح التوازن الذي تحققه التشريعات بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية النشاط البحري وعدم تعطيل الملاحة والتجارة الدولية.

-إبراز مدى تطور التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في مجال

الحجز البحري.

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الغايات العلمية والقانونية، أهمها:

-دراسة الإطار القانوني المنظم للحجز التحفظي والتنفيذي على السفن في التشريع الجزائري.

- تحليل شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية في المجال البحري.

-التمييز بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي من حيث الطبيعة والآثار القانونية.

-مقارنة النظام الجزائري بالأنظمة المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تم اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات علمية وموضوعية، أبرزها:

-حداثة وأهمية موضوع التنفيذ البحري في ظل تطور التجارة البحرية الدولية.

-ندرة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين التنفيذ القضائي والقانون البحري المقارن.

-الرغبة في تسليط الضوء على خصوصية السفينة كمال يخضع لنظام قانوني متميز عن باقي الأموال.

-الإشكالات العملية التي يواجهها القضاء في تطبيق إجراءات الحجز على السفن.

- الاهتمام المتزايد بالتجارة البحرية في الجزائر ودورها في الاقتصاد الوطني.

-الرغبة في تسليط الضوء على خصوصية السفينة كمال يخضع لنظام قانوني متميز عن باقي الأموال.

•الإشكالات العملية التي يواجهها القضاء في تطبيق إجراءات الحجز على السفن.

•أهمية الموضوع للبحث الأكاديمي كونه يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في القانون الخاص.

•الاهتمام المتزايد بالتجارة البحرية في الجزائر ودورها في الاقتصاد الوطني .لذا فإن ما يثير التساؤل في هذا الصدد هو :

إلى أي مدى يُعدّ التنظيم القانوني للحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفن في القانون الجزائري، مقارنةً بالقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، كافيًا وفعالًا لضمان تنفيذ الأحكام القضائية في المجال البحري، مع تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وعدم تعطيل حرية الملاحة والنشاط البحري؟

إن الاجابة على هاته الاشكالية تقتضي من الاجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

-ما هو الإطار القانوني المنظم للحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفن في القانون الجزائري؟

-ما هي الطبيعة القانونية للسفينة، وكيف تؤثر على إجراءات التنفيذ والحجز؟

-ما هي الشروط والإجراءات الواجب توافرها لوقع الحجز التحفظي على السفينة؟

-كيف يتم تنفيذ الحجز التنفيذي على السفينة وما هي مراحله القانونية؟

-ما أوجه الاختلاف بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي من حيث الطبيعة والآثار القانونية؟

ان الاجابة على الاشكاليات السابق ذكرها لا تتم الا باعتمادنا على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث نقوم باستقراء النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالسفن وتحليلها تحليلا علميا مبنيا على دراسات علمية وكتابات سابقة، بالإضافة الى ما تضمنته معاهدتي بروكسل وجنيف الدولية والتي صادقت عليهما الجزائر .

كما اعتمد أيضا على المنهجين الوصفي والتحليلي لإنجاز هذه الدراسة؛ وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المُنظّمة لموضوع بحث هذه الدراسة، ثم القيام بتحليلها بالرجوع إلى المراجع والكتب والدراسات ذات العلاقة بالموضوع، واستخدم الباحث أيضًا أسلوب المقارنة؛ ليقارن بين مجموعة من القوانين في الدول العربية بهدف تحسين البحث، والبحث عن النقاط المشتركة والفروقات بينها.

حيث خصصنا الفصل الأول الحجز التحفظي على السفينة من خلال تقسيمه الى مبحثين تكلمنا في المبحث الأول إلى ماهية الحجز التحفظي على السفينة والثاني فتحدثنا فيه عن : شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة والآثار المترتبة عنه.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى الحجز التنفيذي على السفينة والذي قسمناه الى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول إلى ماهية الحجز التنفيذي على السفن ، وفي المبحث الثاني عن إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة و آثار المترتبة عنه.

وأخيرا خاتمة الموضوع تضمنت الإجابة على الإشكال المطروح وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الحجز التحفظي على السفينة

الحجز التحفظي على السفينة إجراء قانوني يسمح للدائن بموجب أمر قضائي ضمان دينه البحري، غير أنه قد يتعدى الحد المشروع إلى درجة التعسف في استعماله لهذا الإجراء. والمواجهة ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية وعلى اتفاقية جنيف لسنة 1999 المتعلقة بحجز السفن، إلى جانب تكريس المشرع مجموعة من الأحكام القانونية التي يلتزم الدائن باحترامها لتفادي تماطله أو تعسفه في استعمال حقه في الحجز احتياطيا على سفينة المدين، والتي تعتبر بمثابة ضمانات تحمي حقوق المدين المتعلقة بسفينته سواء بالنسبة للإجراءات السابقة لتوقيع الحجز الاحتياطي أو اللاحقة لتوقيعه.[1]

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى" ماهية الحجز التحفظي على السفينة"، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " شروط و إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة و الآثار المترتبة عنه".

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفينة

إن الحجز على السفن كضمان لدين بحري من الأنظمة القانونية القديمة التي عرفتها جميع بلدان العالم المطلة على البحر، بل إنهم كانوا يعتبرونه مرادفا لقاعدة الدفع أو التنفيذ على جسم المدين وهو نوعان إما حجز تنفيذي، وهو الذي يتم بموجبه حجز السفينة ووضعها تحت يد القضاء بناء على سند تنفيذي، تمهيدا لبيعها وتوزيع ناتج البيع على مختلف الدائنين الحاجزين الاستيفاء ديونهم.

غير أن تجوال السفينة الدائم بين موطنها والموانئ الأجنبية يجعل من الصعب إلقاء الحجز التنفيذي عليها، حيث يضطر الدائنون إلى انتظار قدومها إلى المرفأ للقيام بذلك، كما يشترط القانون أن يكون بيدهم سند تنفيذي حتى تباع السفينة ويقتضي الدائنين حقهم من ثمن المبيع.

[1]- مهدي بشوش ،الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته (دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري و إتفاقيتي بروكسل وجنيف ،مجلة العلوم القانونية السياسية ،المجلد 10،العدد 2،الجزائر ،سبتمبر 2019،ص1658

لذلك أوجدت التشريعات إلى جانب هذا الحجز نوعا آخر هو الحجز التحفظي الذي يؤدي إلى تثبيت الضمانة التي يتمتع بها الدائن ومنع سفر السفينة أو انتقالها إلى الغير انتقالا يضر بحقوق الدائنين، دون أن تكون الغاية منه عرض السفينة للبيع.[1]

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه مفهوم الحجز التحفظي على السفينة ، والثاني نتناول فيه الأساس القانوني للحجز التحفظي على السفينة.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة

يعد نظام الحجز التحفظي إجراء ضروري وهام بالنسبة للدائن اتجاه مدينه أن يهدف هذا الإجراء إلى ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف فيه تصرفا بصر بدائنيه.[2]

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة

الحجز التحفظي هو منع السفينة من السفر بواسطة جهة قضائية فهذا يؤدي أي تعطيل السفينة ومنعها من استغلال نشاطها فهو لا يعدو أن يكون إجراء وقتي، بل هو مرحلة أولية يكون هدفها مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء، لتجميدها ولمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضرا بالحاجز[3].

في المعنى اللغوي حجز الشيء: حازه ومنعه من غيره ، وحجز القاضي على المال منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه.

---

[1]– طاهري حمزة عبد الفتاح ،الحجز التحفظي على السفينة ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون القضائي ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،2020–2021،ص8

[2]– أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، القانون المدني، العدد، 49 من التسلسل السابق، المجلد، 18، جوان 2019، ص، 61.

[3]– بومعزة عودة ،الحجز التحفظي على السفن "دراسة في إطار القانون البحري الجزائري ،أطروحة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 . 2020–2021،ص ص10.11

أما المعنى القانوني فيقصد به حجز يوقعه الدائن على منقولات مدينة بغير سند تنفيذي في أحوال يبينها القانون، بالإضافة إلى عدة تعريفات فإن المشرع الجزائري في القانون البحري الحالي يعرفه بالمادة 150 منه المعدلة بأنه: توقيف أو تقييد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادرة عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري.

وقد عرفته اتفاقية Bruxelles لعام 1952 بالمادة الأولى فقرة 2 بأنه .... منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذا لسند دين"..

غير أن المادة الأولى فقرة الثانية من اتفاقية جنيف المتعلقة بالحجز التحفظي العام 1999 جاءت أكثر دقة حيث عرفته بأنه .... أي توقيف للسفينة أو تقييد لتنقلها بأمر من مصلحة ضمانا لمطالبة بحرية ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو سند آخر واجب النفاذ[1].

وإن كان تعريف الحجز التحفظي يخضع في الأخير إلى التطورات الهامة التي حصلت للسفينة كأداة للملاحة البحرية ونشاطاتها المختلفة حيث ظهر ذلك جليا في مضمون اتفاقية جنيف لعام 1999 وكذا القضاء والفقه.

هذا ويلاحظ بأنه توجد صورة أخرى للحجز التحفظي في النظام الانجليزي بالذات وتسمى marava injonctions، وهذه الصورة كما يؤكد عليها كل من الأستاذين CHORLEY و GILESجديدة والتي تتشابه مع الحجز التحفظي ولكنها تختلف. عنه في مسألة إيقاف المدين بتحويل أمواله أو أوراقه خارج الدولة وهذا ما أكده الحكم في قضية marava عام 1975 وهذه الصورة من الحجز تخص الأشخاص ويمكن أن تخلص بناء على اتفاقيتي بروكسل لعام 1952 وجنيف لعام 1999 وكذا التشريعات الوطنية بما فيها الجزائر أي القانون البحري

[1]- أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 62.

الجزائري المعدل سنة 2010 بأنه بقي توقيف أو تقييد إبحار السفينة بموجب أمر قضائي على عريضة صادرة عن جهة قضائية ضمانا الدين بحري[1].

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي على السفينة

يشمل الحجز التحفظي عدة خصائص نصت عليها المادتين 646 و 647 من ق. إنما، تذكرها فيما يأتي:

أولا- الحجز التحفظي إجراء وقائي: وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء وهو إجراء وقائي يتخذه الدائن ومنع المدين من التصرف فيها للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال المدين.

ثانيا- الحجز التحفظي إجراء مؤقت: باعتباره صورة من صور الحماية الوقتية للحق المواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تهريب المدين أمواله، ولهذا حددت مدة صالحية الأمر المنصوص حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد والا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[2].

ثالثا- عدم اشتراط السند التنفيذي: لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا على الإطلاق، وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء[3].

الفرع الثالث: نطاق الحجز التحفظي على السفينة وأهميته

الحجز التحفظي على السفينة هو إجراء قانوني وقتي، يصدر بأمر قضائي لمنع السفينة من الإبحار، بهدف تأمين دين بحري. يقتصر نطاقه على ديون محددة حصراً كمصاريف

[1] – أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص، 62.

[2] – بوصري بلقاسم محمد، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية"، رسالة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص، 227.

[3]– طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008 ، ص301.

الميناء، المساعدة والإنقاذ الرهون وفقا لاتفاقيات بروكسل 1952 و جنيف 1999 والقوانين الوطنية تكمن أهميته في ضمان حقوق الدائن ومنع تهريب السفينة، مع إمكانية رفع الحجز بتقديم كفالة.

أولا: نطاق الحجز التحفظي على السفينة

تكمن أهمية الحجز التحفظي على السفينة في الحماية الفضائية للحق، ولا يعتبر بذاته وسيلة لاقتصاص هذا الحق وإنما هو مجرد إجراء تحفظي وقتي يضمن حق الدائن ويلزم المدين بالوفاء[1].

وكما أنها تظهر جليا على السفن وتبدو أساسا بالنسبة لدائنين الذين لا يملكون سندا تنفيذا يمكنهم من توقيع الحجز التنفيذي مباشرة استفاءا لحقوقهم وتتضاعف بالنسبة للسفن الأجنبية خاصة في حالات التصادم البحري التي يخشى فيها من هروب السفينة مرتكبة التصادم قبل استفاء التعويضات المستحقة عليها إلى السفينة ضحية التصادم لهذا يلجأ ملاك السفينة المضرورة وغيرهم من الدائنين للإسراع بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة مرتكبة التصادم بغية تكبيلها وعدم تمكينها من الفرار من الميناء أو إجبار المحجوز عليه على تقديم كفالة كافية لاستفاء هذه التعويضات.

وتظهر بوضوح الأهمية العملية للحجز التحفظي على السفينة في كون السفينة الأداة الرئيسية للملاحة وذلك بالنسبة لطرف المدين والذي يتمثل في المجهز حيث تمثل السفينة نطاق ثروته البحرية وأيضا للطرف الدائن الذي لا يملك في يده أي سند تنفيذي وتتضاعف أهمية بالنسبة للسفن الأجنبية أثناء حالات التصادم البحري والذي يخشى عند وقوعه هروب السفينة مرتكبة التصادم قبل الوفاء بالالتزامات القانونية الناجمة عن هذا التصادم[2].

أولا–ضمان حقوق الدائن: هذه الآلية تمكن الدائن الحاجز من ضبط المال وحبه بوضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها تصرفا بصر بالحاجر، وذلك وفقا لشروط

[1]– محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة, دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 الإسكندرية، ص ص 9.10

[2]– هشام فضلى، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002، ص5

وإجراءات وبالتالي فالحجز التحفظي يكمن في المحافظة على حقوق الدائنين كونه بعد وسيلة ضغط على المدين للوفاء بالتزامه[1].

ثانيا- التزام المدين على الوفاء بالدين :الغاية من الحجز التحفظي ضبط الأموال ومنع المدين من التصرف فيها، وذلك لالتزامه بوفاء الدين أو كوسيلة الضمان وفاء بالدين الدائنية، وذلك باعتبار الحجز التحليلي صورة من صور الحماية الوقتية القضائية للحق كونه إجراء تحفظي بهدف المحافظة على الضمان العام المقرر الصالح الدائن[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحجز التحفظي على السفينة

ان استعمال السفن على المستوى الدولي من شأنه أن يولد التزامات بين رعايا تلك الدول، وبسبب اختلاف القواعد التي تطبق على هذه العلاقات وما ينجر عنها من تنازع سعت الدول إلى تجنب هذا التنازع عن طريق إبرام اتفاقيات كثيرة منها اتفاقية بروكسل 1952 واتفاقية جنيف 1999، وعليه ستناول في هذا المطلب أهم ما جاءت به كل اتفاقية في مجال الحجز التحفظي على السفن بحكم مصادقة الجزائر على كليهما[3].

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1999 كمصدر للحجز التحفظي على السفن

سنتناول في هذا الفرع، نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1999و التعديلات المستحدثة في ظل هذه الاتفاقية.

---

[1]- بهجت عبد الله قايد، "الحجز التحفظي على السفن"، دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 58 ،دون مكان وبلد النشر ، ص 213

[2]- حفايظية رابح ،بوستة حسين ،بوسلامة منير،الحجز التحفظي على السفينة في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص نشاطات مينائية و بحرية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955سكيكدة ،2022،ص ص15.16

[3]- تنص المادة 8/1 من اتفاقية جنيف لسنة 1999 على أنه: " تطبق هذه الاتفاقية غلى أي سفينة في دائرة ولاية أية دولة طرف، سواء كانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف."

أولا: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1999

أبرمت الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف (سويسرا) في 12 مارس 1999 و دخلت حيز التنفيذ في 14 سبتمبر 2011 ، و هذا بعد أتتمت المصادقة عليها من طرف عشرة (10) دول كما أقرته هذه الاتفاقية " ، و تتمثل هذه الدول في كل من البانيا البنين، بلغاريا الإكوادور استونيا، لتوانيا، ليبريا، إسبانيا سوريا، والجزائر.

لقد حظت هذه الاتفاقية باهتمام و استقبال خاص من التجمع الدولي البحري، إلا أن تأثيرها كان محدودا، باعتبار أنها لا تنتج آثارها إلا على الدول التي صادقت عليها قانونيا و ما عدا الدول العشر (10) السالفة الذكر، فلحد الآن لا توجد أية دولة أخرى قد قبلت الارتباط بهذه الاتفاقية.

تطبق اتفاقية جنيف لسنة 1999، على كل سفينة في دائرة ولاية الدولة الموقعة و بالنتيجة فإن السفن التي تحمل علم الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية عندما تتواجد في المياه الداخلية للدول التي صادقت عليها ستخضع لهذه الاتفاقية [1] ، و هذا بغض النظر عن جنسية الأطراف أو أي قانون آخر، أو شرط يتعلق بالاختصاص الذي استطاع الأطراف الاتفاق عليه.

بالرجوع إلى المادة العاشرة (10) من هذه الاتفاقية، نجدها أنها رخصت للدول تقديم بعض التحفظات أثناء التصديق على هذه الاتفاقية، وتعتبر أسبانيا الدولة الوحيدة التي قامت بتحفظ مهم يتمثل في حفظ الحق من دم تطبيق قواعد الاتفاقية على السفن التي لا تحمل علم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، وهذا على خلاف الدول الأخرى بما فيها الجزائر.

[1]– مباركي سهيلة ،مخلوفي صبرينة ،الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري ،مذكرة نهاية الحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013–2012،ص9

ثانيا: التعديلات المستحدثة في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1999

لقد عدلت اتفاقية حليف لسنة 1999 قائمة الديون البحرية، التي تم إعدادها أثناء اجتماع اللجنة البحرية في ليشبونة LISBONNE سنة 1985 ، فقد كانت هناك رغبة في التخلي عن نظام تحديد قائمة الديون البحرية، فتم اقتراح تحديد المفهوم العام للدين من جهة و تبني قائمة مفتوحة للديون بمعنى قائمة غير محددة من جهة أخرى لكن هذه الاقتراحات تم رفضها، بحجة أنها ستتسبب الكثير من التردد و ستترك للمحاكم الحرية المطلقة في التصرف، لذا تم اعتماد قائمة محددة للديون البحرية في النص النهائي للاتفاقية فبالرجوع إلى المادة الأولى منها، نجدها تضمنت قائمة أكثر حداثة و أكثر مثانة عن تلك التي تضمنتها اتفاقية بروكسل لسنة 1952.[1]

لقد أدرجت اتفاقية بروكسل لسنة 1952 قائمة مغلقة تضمنت سبعة عشر صنف، في حين نجد أن اتفاقية جنيف لسنة 1999 قد وسعت في هذه القائمة لتصبح اثنين وعشرين (22) صنف، وهذا بعد سحب الدين المتعلق بالقروض البحرية وإضافة سنة (6) أصناف تمثلت في:

-الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالبيئة

-رفع حطام السفينة

-أقساط التأمين الواجبة الدفع.

-أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة واجبة الدفع.

-أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.

و عكس اتفاقية بروكسل 1952 ، نجد أن اتفاقية جنيف 1999 منحت فرصة جديدة للدائنين الحائزين من أجل حماية ديونهم حيث يمكن للمطالب إيقاف السفينة من جديد.

[1]- مباركي سهيلة ،مخلوفي صبرينة ،المرجع السابق ،ص10

بعد أن يتم رفع الحجز عنها، وخيار إيقاف عدة سفن من أجل تكملة ضمان دينها.

لقد رخصت اتفاقية جنيف 1999 حق الحجز من جديد و حبس عدة سفن في الحالات التالية:

-إذا كان الضمان المقدم سابقا غير كاف و يشترط أن لا يتجاوز المقدار الكلي للضمان قيمة السفينة.

-إذا كان الشخص الذي سبق أن قدم الضمان غير قادر أو يحتمل أن لا يكون قادرا على الوفاء ببعض أو كل التزاماته.

-إذا رفع الحجز أو أفرج عن الضمان المقدم إما بطلب أو موافقة من المطالب استنادا إلى أسباب معقولة، و إما المطالب لم يستطع اتخاذ خطوات معقولة لمنع رفع الحجز أو الإفراج عن الضمان[1].

الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل كمصدر للحجز التحفظي على السفن

جاء في ديباجتها: إن الأطراف السامية المتعاقدة، وقد أدركت استحسان الاتفاق على تقرير بعض القواعد القانونية الموحدة فيما يتعلق بالحجز على السفن، قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض... وتتكون الاتفاقية من مادة تناولت الأولى منها توضيحا لبعض المصطلحات وخاصة فيما يتعلق بالمطالبة البحرية، والحالات التي يجوز لها طلب الحجز على السفن، حيث حددت المادة 01 فقرة 02 مفهوم الحجز التحفظي الخاضع لأحكامها بانه. والحجز، معناه إيقاف سفينة بإذن السلطة القضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذا لسنده[2]، وعليه يقتصر تطبيقها على الحجز التحفظي دون التنفيذي.

وعملا بنص المادة 08 فقرة 01 من اتفاقية بروكسل 1952 فإن جميع السفن التي تحمل علم دولة صادقت على الاتفاقية الدولية تخضع لتطبيق هذه الأخيرة، وتعتبر هذه القاعدة

[1]- المادة 1 فقرة 2 من معاهدة بروكسل المؤرخة في 1926 -10-04 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة حصانة السفن المملوكة للدولة أو المستغلة بمعرفتها والبروتوكول المفسر لها المؤرخ في 24-05-1934

[2]- محمد الصغير دحماني، النظام القانوني للسفينا في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2019 -2018، ص 326.

منطقية على أساس المبدأ القائل بسمو أحكام الاتفاقية على التشريع الداخلي، لا يجوز إذن التمسك بأحكام القانون الداخلي في حالة تطبيق الاتفاقية الدولية، وبما أن الجزائر وقعت على الاتفاقيات المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن فإن تطبيقها يكون على كل سفينة تم حجزها في الجزائر متى كانت تحمل علم دولة صادقت عليها، تطبق أحكام الفقرة 01من المادة الثامنة شريطة أن يكون للحاجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في هذه الدولة.

ولا يقتصر الحجز على السفن التابعة للدول التي وقعت على الاتفاقية، بل يشمل كذلك سفن الدول غير الموقعة أيضا [1]وهذا ما أجازته المادة 8 فقرة 2 من اتفاقية بروكسل 1952 ، ويعتبر هذا النص غريباً ففي حين أن السفن الوطنية لا يجوز حجزها إلا للأسباب التي يجيزها القانون الداخلي، وأنه بالنسبة لسفن الدول المتعاقدة لا يجوز الحجز عليها إلا لأحد الديون البحرية المنصوص عليها في هذه المعاهدة، يمكن توقيع الحجز على سفن الدول غير المتعاقدة بناء على هاتين الطائفتين من الأسباب مجتمعة.

وتجدر الإشارة أن تطبيق المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية أثار جدلا فقهيا وقضائيا بسبب التعقيدات المترتبة عليه، فتطبيقه لا يثير مشاكل في الجزائر بسبب تبني المشرع في المادة 152 من القانون البحري بما ذهبت إليه الاتفاقية في المادة الأولى على ضرورة توافر شرط المطالبة بدين بحري، لكن المسألة أثارت بعض الصعوبات خاصة في فرنسا التي تطلب فيها قانون 1967 أن يكون الدين مؤسسا من حيث المبدأ créance fondée en son principeمما يفسح المجال أمام القضاة لتفسيرات مختلفة متى أريد تطبيق الحجز على سفينة دولة غير طرف في الاتفاقية بمناسبة دين يسمح بالحجز طبقا لقانون هذه الدولة . وأجازت المعاهدة للدول المتعاقدة عند توقيع المعاهدة أو إبداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تحتفظ لنفسها:

[1]– حفايظية رابح ،بوستة حسين ،بوسلامة منير ،المرجع السابق ،ص 17

أولا: بالحق في عدم تطبيق أحكام المعاهدة على الحجز الذي يوقع على السفينة

بسبب الديون البحرية المنصوص عليها في الفقرات (س) (ع) من المادة الأولى وهي المنازعات المتعلقة بملكية السفينة وملكيتها على الشيوع وتطبيق قانونها الوطني عليها.

ثانيا: إما بالحق في عدم تطبيق نصوص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على الحجز الذي يوقع في إقليمها

بسبب الديون المنصوص عليها في الفقرة (ف) من المادة الأولى (وهي الديون المضمونة برهن السفينة) . وعليه فإنه طبقا للتحفظ الأول الوارد في المادة العاشرة من الاتفاقية، أنه في حالة عدم استعمال الدولة المعنية لحقها في التحفظ، سواء عند التصديق أو التوقيع أو القبول فإنه يمكن توقيع الحجز التحفظي الذي يراد توقيعه في هذه الدول المتعاقدة على السفن التي تحمل علم دولة غير متعاقدة وفقا للقانون الداخلي للدولة المعنية، أما فيما يخص الجزائر لم تبد أي تحفظ عند انضمامها لاتفاقية.

كما أجازت المادة الخاصة من الاتفاقية للمحكمة أو السلطة القضائية المختصة، التي تم في نطاق ولايتها الحجز على السفينة، بالإفراج عنها عند تقديم الكفالة الكافية أو في ضمان كاف آخر، باستثناء الحالات التي يحجز فيها على السفينة في شأن أي من المطالبات البحرية الخاصة بالمنازعات بين الشركاء في ملكية السفينة فيما يتعلق بملكيتها أو حيازتها أو عمالتها أو إرجاعها، وتلك المتعلق بالرهن أو بالرهن غير الحيازي للسفينة، إلا إذا قدم من بحوزته السفينة كفالة كافية أو أي ضمان آخر[1].

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية تقضي بضرورة الرجوع إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي تثور بين الدول بصدد تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وهذ ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية بنصها: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة برفع جميع الخلافات التي على أن تحدث من جراء

[1]- حفايظية رابح ،بوستة حسين ،بوسلامة منير ،المرجع السابق ،ص 18

تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى التحكيم دون الإخلال بالتزامات الأطراف السامية التي اتفقت على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثالث: القانون الوضعي الجزائري كمصدر للحجز التحفظي على السفن

يحكم الحجز التحفظي في بلادنا القانون البحري المعدل والمتمم، الذي صدر بموجب الأمر 76-80، وتم تعديله في المرة الأولى بموجب القانون رقم 98 05 المؤرخ في 25 يوليو 1998، ومن التعديل أغلب مواده، وبعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن بتاريخ 06 ديسمبر 2003، قامت بتعديل المواد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن في القانون البحري حتى تتماشى والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك بموجب القانون رقم 10 04 المؤرخ في 15 أوت 2010 السالف الذكر.

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي على السفن في المواد 150 إلى 159 من القانون البحري الجزائري، فتم تعديل بموجب هذا القانون المواد150 151 152 المتعلقة بالتعريف بالحجز التحفظي على السفن، أنواع الديون البحرية وبعض الإجراءات الخاصة بهذا الحجز، وقد نصت المادة 150 من القانون البحري الجزائري على أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء من أجل إيقاف ومنع السفينة من الإبحار ومغادرة الميناء ضمانا لدين بحري ، وطبقا للمادة 151 فإنه لا يتم الحجز التحفظي على السفن إلا لاستيفاء دين بحري أو أكثر، وهذه الديون البحرية وردت على سبيل الحصر.

أما المادة 154 من القانون البحري الجزائري ، فتضمنت في نصها على جواز لا الحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين فحسب بل على أي سفينة أخرى لنفس المجهز المدين وذلك لزيادة ضمانات الدائن، بشرط أن تكون السفينة المحجوز عليها مملوكة للمدين وقت نشأة الدين، أما المادة 155 فنصت على حالة استئجار السفينة فالمستأجر لوحده هو من يقوم بضمان الدين البحري وقت نشوء الدين، وتطبق على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك ، أما فيما يخص الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على

[1]– حفايظية رابح ،بوستة حسين ،بوسلامة منير ،المرجع السابق ،ص 18

السفن فقد نصت المادة 152 بأن تأمر الجهة القضائية الخاصة بهذا الحجز بناء على طلب من الشخص الذي يطال بدين بحري (الدائن)، مع استدعاء المؤسسة المينائية أمام القاضي المختص قبل إصدار الأمر بالحجز بالتحفظي لإبداء ملاحظاته حول طلب الحجز تحت طائلة عدم القبول.

كما نصت المادة 156 من القانون البحري على أن تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني يرفع الحجز بكفالة أو ضمان كافي، وإذا لم يتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة، كما تتيح المادة 156 مكرر إمكانية مطالبة السلطة المينائية رفع الحجز بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام بهدف المحافظة على المصلحة العامة ، أما المادة 159 من نفس القانون فنصت على أن يقبض على أي سفينة محل الحجز والتي تحاول الفرار أو ترفض الامتثال للسلطات البحرية الجزائرية وتقاد نحو ميناء جزائري، في هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة، وإذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال لأوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار وإذا تمادت أو واصلت السفينة في رفضها تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة البحرية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، كما يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني إذا المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه، غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة في مياه دولة أخرى[1].

أولا: القانون البحري الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي على السفن بموجب الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، وذلك في المواد من 150 إلى 160، وتثبت القواعد التي تضمنها هذا الأمر تأثر المشرع الجزائري باتفاقية بروكسل 1952 إلا أنه تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر

[1]- حفايظية رابح ،بوستة حسين ،بوسلامة منير ،المرجع السابق ،ص ص 19.20

رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 حيث استوجب اثنين وعشرين (22) سنة (1976) - 1998 من أجل مباشرة. التغييرات الأولية للقانون البحري الجزائري.

ما يلاحظ أن الأمر رقم 98-05 لم يحدث تغييرا كبيرا على المواد 150 وما ينيها، إلا ما يخص تعديل في عنوان القسم السادس الذي أصبح يعنون بالحجز على السفن" بعدما كان يحمل عنوان الحجز التحفظي على السفن، وإضافة بعض التفاصيل فيما يخص الحجز التنفيذي على السفن.

بعد اثنتي عشرة (12) سنة (1998-2010) ، قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات على الأمر رقم 76-80 و المتعلقة بالحجز التحفظي فقط و ذلك بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، حيث نجد أن بعض أحكام هذا الأخير مستنبطة من الاتفاقية الدولية للحجز التحفظي على السفن المعتمدة في جنيف 1999 5 و هذا ما يدل على تأثر المشرع الجزائري بمضمون هذه الاتفاقية، إلا أنه ثمة إشكال قد يثور أمام القضاء الداخلي بصدد تطبيقه لهذه الاتفاقية، وهذا التشريع البحري الساري المفعول عند التعارض بينهما، فأي طريق سيسلكه القاضي الوطني إذا وجد أمامه نصا قانونيا في القانون رقم 10-04 المتضمن القانون البحري معارض للنص وارد في هذه الاتفاقية ؟[1]

إن الدولة طرف في أية معاهدة تكون ملزمة بسن تشريعات داخلية ملائمة، تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية، إلا أنه في ما يخص مكانة المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وكيفية تطبيقها من طرف المحاكم الوطنية هذا بعد شأن القانون الداخلي وحرية كل دولة في تحديد مكانة المعاهدة في بنائها القانوني و كيفية تطبيقها داخليا باعتبار أن القانون الدولي العام يحدد فقط الآثار المترتبة على إيرام المعاهدات في مجال العلاقات الدولية[2].

[1]- مباركي سهيلة ،مخلوفي صبرينة ،المرجع السابق ،ص ص11.12

[2]- نوال إيز غوين ،آثار المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005 ، ص 57

ثانيا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا عاما، يتضمن قواعد إجرائية عامة يتم اللجوء إليها في حالة غياب النص الصريح في القوانين الخاصة، بما في ذلك القانون البحري، حيث أنه في حالة ما إذا لم يتضمن هذا الأخير نصا ينظم مسألة معينة من المسائل الواردة فيه و ذلك من حيث الإجراءات، يتم اللجوء إلى هذا القانون (ق ا. م. ا).

باعتبار أن موضوع الحجز التحفظي على السفر يعد من المواضيع المدرجة ضمن القانون البحري، نجد أنه يطبق عليه نفس المبدأ، فبالرجوع إلى القانون رقم 10-04 المتضمن القانون البحري نجد أنه تضمن أحكاما أكثر مرونة فيما يتعلق بإجراءات الحجز إلا أنه لم يتطرق إليها بصفة كلية، بل ترك بعض المسائل التي تستوجب تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة فيما يتعلق بالجهة المختصة التي يؤول إليها البث في مسألة الحجز التحفظي على السفن، ومسألة تثبيت هذا الحجز و يتعلق الأمر برفع دعوى التثبيت من قبل الدائن الحاجز، حيث ترفع هذه الدعوى للتأكيد على صحة الحجز التحفظي، وقبولها يدل على أن الدعوى مؤسسة ومعترف بها، فتنتقل من الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي[1].

[1]- مباركي سهيلة ،مخلوفي صبرينة ،المرجع السابق ،ص ص14.15

المبحث الثاني: شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة والآثار المترتبة عنه

تعتبر حالات الحجز في الموانئ الجزائرية عديدة الأمر الذي دفعنا إلى التسول عن سبب هذه الدعاوي الكثيرة و الوقوف عند فعالية الأحكام المنظمة لها من خلال دراسة القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي على السفن بتحديد مفهوم كل من الحجز التحفظي والسفينة، خصائص العجز التحفظي على السفينة وشروط توقيعه طبقا للتشريع الجزائري مقارني اياه بالاتفاقيات الدولية مع بيان حال الإجراءات الواجب اتباعها لتوقيعه والآثار المترتبة عليه، وبالرغم من النقائص التي تعتري القوانين البحرية في مجال الحجز التحفظي على السفن، إلا أننا لاحظنا نجاعتها الميدانية من خلال ما تثبته ساحة الفضاء من قضايا انتهت بتسديد الديون البحرية التي وقعت بشأنها حجوز تحفظية على السفن[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة ، والثاني نتناول فيه إجراءات الحجز التحفظي و الآثار المترتبة عنه .

المطلب الأول: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة

يجوز للدائن الذي لا يملك سندا تنفيذيا، أن يلجأ إلى توقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينة حتى يتسنى له الحصول إما على دينه، أو على سند تنفيذي بحقه، يمكنه من اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي، فطبقا لهذا المبدأ، يشترط الممارسة الحجز التحفيظي توفر أطراف هذا الحجز[2].

---

[1]– زهدور كوثر ،فنينخ عبد القادر ،الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ،المجلد 57 ،العدد 2، 2020،جامعة مستغانم ،ص502

[2]– مصطفى كمال طه:أساسيات القانون البحري. طر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 87 و88.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الحجز.

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1952 نجد أنها حددت محل الحجز في السفينة، أي أجازت توقيع الحجز التحفظي على السفينة وحددت هذه الأخيرة في صورتين فإما تكون السفينة التي يتعلق بها دين طالب الحجز أو السفينة التي كان المدين مالكا لها وقت نشوء الدين. وأضافت معاهدة جنيف لسنة 1999 جواز حجز سفينة كانت مملوكة للمسؤول عن تبعة المطالبة البحرية عند توقيع الحجز و الذي كان عند نشوء المطالبة إما مالكا للسفينة أو مستأجرا لتلك السفينة عارية أو لمدة معينة أو لرحلة معينة.

و بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري، تجده أنه. محل الحجز في السفينة التي يتعلق بها الدين البحري أو أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة المتعلق بها الدين، كما يمكن توقيع الحجز على السفينة المستأجرة إذا كان المستأجر ضامنا لوحده الدين البحري وهو من يقوم بالملاحة البحرية دون أن يعند الحجز إلى باقي السفن التي يملكها المالك وذلك طبقا للمادتين 154 و155 منه.

وبالتالي، ومن خلال النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري حدد بالتدقيق السفينة محل الحجز والتي توافق أحكامه مع كل من معاهدة بروكسل لسنة 1952 و معاهدة جنيف لسنة 1999 [1].

أولا- السفينة المملوكة للمدين وقت نشوء الدين :بمعنى أن يكون المدين مالكا للسفينة وقت نشوء الدين، وحتى يكون مالكا للسفينة لابد من توفر بعض الشروط التي نص عليها القانون البحري الجزائري والتي تلخصها في الآتي:

حتى يمكن للشخص تملك سفينة و استقاء صفة المالك يجب عليه اتباع بعض الإجراءات القانونية و ذلك تحت طائلة البطلان منها ابرام عقد رسمي عند الموثق بثت فيه نوع السفينة و سعتها و مداخلها و مخارجها وأسماء مالكيها السابقين وبقدر الإمكان طابع و تاريخ عمليات

[1]- زهدور كوثر ،المرجع السابق ،ص505

نقل الملكية المتعاقبة و ذلك بعد استخراج رخصة سبقة من السلطة الإدارية البحرية حيث يجبر المشتري بتصريح مسبق لذا هذه الهيئة كما أن عقود نقل ملكية السفينة تخضع للتسجيل طبقا للمادة 54 من القانون البحري التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون التسجيل و التي فرضت رسم2% على بيع السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية و هي الملاحة التي تمارس في البحر والمياه الإقليمية بواسطة السفن المحددة بموجب المادة 13 من القانون البحري السالفة الذكر و التي تشمل أساسا الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع و المسافرين الملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد والقطر والإسعاف والإنقاذ البحري الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية و كل ما يتعلق بصيد الأسماك بصفة. عامة وملاحة النزهة قصت الترقية.

ثانيا– السفينة المستأجرة المستعملة في الملاحة البحرية: يمكن توقيع الحجز على السفينة التي استأجرها المدين المطالب بالدين وإيجار السفن عرفه المشرع الجزائري في المادة 600 من القانون البحري يقولها اليتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر و يمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن استئجار السفينة يتم بموجب عند رضائي وفقاً لنص المادة 640 من ذات القانون إلا أن البانه لا يتم الا بالكتابة ويعتبر استثمار السفر من قبيل إيجار الأشياء حيث ينصب على السفينة باعتبارها شيئاً لا على العمل أو الخدمة ويتمتع مستأجر السفينة بها تماماً. كما يتمتع المستأجر العادي بالعين المؤجرة.

غير أنه في بعض أنواع إيجار السفن المؤجر لا يضع سفينته في خدمة المستأجر قصب بل يضع تحت تصرفه خدمات الريان والبحارة أيضاء وفي هذه الحالة لا يمكن وصف السفينة أنه إيجار لشيء وإنما هو تقديم خدمة أو إيجار عمل أيضا. وتحدد التزامات وآثار الإيجار

بين الأطراف عن طريق عقد يتفق عليه الطرفين بكل حرية، كما انه لا يجوز للأطراف إدراج شروطا في عقد الإيجار تخالف المبادئ العامة للقانون الجاري العمل به[1].

و عقد الإيجار الذي محله سفينة عدة أنواع، فهناك إيجار على أساس الرحلة و هو عند يتعهد فيه المؤجر بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر القيام برحلة أو أكثر وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة، وهناك إيجار السفينة لمدة معينة و فيه يتعهد المؤجر بأن يضع سفينته مزودة بالتسليح والتجيير تحت تصرف مستأخر السفينة لمدة معينة و يدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة، ففي هذا النوع من الإيجار يحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة أي الإدارة الملاحية لها وتشمل هذه الأخيرة تموين السفينة وصيانتها، و تسييرها و كل ما يتعلق بملاحتها و بالتالي يبقى الزمان والبحارة الآخرون مندوبين عن المؤجر ويتعين عليهم التنفيذ بتعليماته حسب أحكام المادة 700 من القانون البحري الجزائري، وهذا ما يتطابق مع أحكام الإيجار بالرحلة، إلا أن التسيير التجاري للسفينة في عقد إيجار السفينة لمدة معينة هو المستأجر حسب المادة 701 من القانون البحري[2].

وقد قضت المحكمة العليا في عرفتها التجارية والبحرية في قرارها المؤرخ في 07-12-1995 ملف رقم 138944 غير منشور بأنه في إطار استئجار السفينة على أساس الرحلة فان المؤجر يعتبر الناقل المسؤول عن البضائع المكلف بها طبقا للمادة 365 من القانون البحري وأخبرا إيجار السفينة بهيكلها وفيه يتعهد المؤجر بأن يضع السفينة بدون تسليح أو تجهيز تحت تصرف المستأجر الوقت محدود ويتعهد المستأجر بدوره بدفع الإيجار.

ومما يلاحظ في هذا المجال، أن المحكمة العليا قد قصت في غرفتها التجارية والبحرية في قرارها المؤرخ في 22-11-1994 ملف رقم 119766 منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة

[1] - مصطفى كمال طه، القانون البحري. دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، صفحة 134.

[2] – القاضي بوبكر سخري، القانون البحري الجزائري مدعم بإجتهادات المحكمة العليا. دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، صفحة 175.

التجارية البحرية عدد خاص بأن الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مؤجر السفينة على أساس الرحلة[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسبب الحجز.

يتم حجز السفينة تحفظيا بمناسبة بين تجري وهذا تماشيا مع نصوص كل من اتفاقية بروكسل 1952 والاتفاقية جنيف 1999 والقانون البحري الجزائري، ولقد حدد كل نص منها قائمة للديون البحرية سنوردها تباعا.

أولا- الديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952: حضرت هذه الاتفاقية الديون البحرية في ما يلي:

الذين البحري يقصد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الآتية:

-الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

-الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها. مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.

-العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيرها.

-العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة الإيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك.

-هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

-الخسائر المشتركة.

-العروض البحرية.

-سحب السفينة

[1]- زهدور كوثر ،المرجع السابق ،ص ص 508.509

-الإرشاد.

-توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف التخرين[1].

-أجور الربان و الضباط وأفراد الطاقم.

-المبالغ التي صرفها الريان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء الحساب السعيدة أو لحساب مالكها.

-المنازعة في ملكية السفينة.

ثانيا- الديون البحرية طبقا لاتفاقية جنيف 1999 :عبرت هذه الاتفاقية عن الدين البحري بمصطلح المطالبة البحرية التي تنشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

-الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.

-الوفاة أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء، ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة.

-عمليات الإنقاذ أو أي اتفاق انقاذ بما في ذلك عند الانطباق التعويض الخاص المتصل بعمليات انقاذ السفينة كانت تمثل في نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة.

-الضرر الذي تلحقه السفينة بالبيئة أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بهما و التدابير المتحدة.

-التفادي أو تقليل أو إزالة هذا الصور و التعويض عن هذا الضرر وتكاليف التدابير المعقولة المتحدة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت على والخسارة التي يتكبدها أو

[1]- زهدور كوثر ،المرجع السابق ،ص510

يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الصورة والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديدا في هذه الفقرة الفرعية[1].

-التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة أو الجانحة أو المتخلي عنها، أو نظلها و استعادتها أو تدميرها أو إبطال أذاها بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة و التكاليف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلي عنها وإعالة طاقمها.

-أي اتفاق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها.

-أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على السفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها.

ثالثا- الديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري: ينشأ الدين البحري طبقا للتشريع الجزائري[2] بموجب سبب أو أكثر من نفس الأسباب الواردة في معاهدة جنيف لسنة 1999 فلم يتحفظ على أي حالة بل أخدها كلها على مطلقها.

و يلاحظ من خلال دراستها أنها تملك مختلف النشاطات البحرية حتى وإن تمت خارج البحر باشتراط اتصالها بهذه الأخيرة، وعليه يشترط أن يكون الدين بحريا حتى يحجر على السفينة، فلا يمكن مثلا لبنك حجز سفينة مدين أفرصته بين عادي و ليس بحري.

و يمكن توزيع الديون المحصورة السالفة الذكر سواء الواردة في معاهدتي بروكين أو جنيف و التي اعتمدها المشرع الجزائري إلى ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: ويشمل الديون المتولدة عن الأعمال القانونية المرتبطة باستغلال السفينة.

---

[1]- المادة 151 من القانون البحري المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من القانون 10-04 المعدل والمتمم للأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[2]- هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة. دار الجامعة الجديدة، مصر، ص5

[3]- وجدي فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، طبعة 1997، ص 198.

القسم الثاني: الديون التي يرجع مصدرها إلى حق الملكية والحقوق العينية الأخرى.

القسم الثالث: ويشمل الأسباب التي يراد مصدرها إلى الحقوق الشخصية ذات الطبيعة العلنية.

هذا، عن الشروط الخاصة لتوقيع الحجر التحفظي على السفر سواء ما تعلق منها يمحل الحجر أوسيه، هما هي الشروط العامة للحجز التحفظي؟

رابعا– الشروط العامة لتوقيع الحجز التحفظي على السفن.

بالإضافة إلى اشتراط وجود بين تحري وتحديد السفينة محل الحجز طبقا للقانون البحري والمعاهدات الدولية هناك شروط أخرى يخضع لها طالب الحجر وهي شروط واردة في القوانين الإجرائية متعلقة بالحجز التحفظي بصفة عامة، وغالبا ما تجمعها كل دولة إلى قواعدها الداخلية و ان كانت لا تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى، لذا سنقتصر على دراسة هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و هي تلك الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله وتلك التي تتعلق بالاستعمال.

أما عن الشروط المتعلقة بالدين فلابد أن يكون محقق الوجود، حال الأداء و معين المقدار فلتحقيق وجوده يكفي أن يكون الظاهر بدل على وجود هذا الحوا و في هذا الشرط بفرق بين فرضين، فإما أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا فيمكن توقيع الحجز دون إذن القضاء بشرط أن يكون دالا على الحق دلالة واضحة فلا يجوز توقيع الحجر إذا كان الحق الوارد فيه حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف ، و إما ليس بحوزته سندا تنفيذيا على هذه الحالة لابد على الدائن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ليستصدر أمرا بالحجز التحفظي أما عن شرط حلول الأجل، فيقصد به إلا يكون الذين مؤجلا قانونا أو اتفاقاً، أما إذا كان مؤجلا قضائيا النظرة الميرة. فلا مانع من توقيع الحجز التحفظي و عن شرط تعيين المقدار، لا يمكن توقيع الحجز إلا بعد تعيين مقدار الدين ولو مؤقتا باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي يعين مقداره موقتا[1].

[1]– زهدور كوثر ،المرجع السابق ،ص512

أما ما يتعلق بشريط الاستعجال، فيعد جوهريا لتوقيع الحجز التحفظي وتحديده يتبع المعيار الموضوعي فاستعمال اللدائن الحصول على دينه ليس كافيا للأمر بالحجز التحفظي بل لابد من إثبات وجود الاستعمال.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي والآثار المترتبة عنه

يخضع الحجز التحفظي على السفينة المجموعة من الإجراءات منها ما ورد في القانون البحري ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإعمالا لقواعد القانون الدولي الخاص الذي ينص على تطبيق القانون الوطني الداخلي على الشكل أي على الإجراءات تجسيدا لمبدأ السيادة فكل دولة تنفرد بإجراءاتها الخاصة قد تتفق وقد تختلف فيها عن باقي الدول لذا أحالت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال الأطراف إلى تطبيق القوانين الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات والتي ستخصها بالدراسة والتحليل الأحقاء.

و لما كان الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع العدين من التصرف فيه بشكل يضرب مصلحة الدائن الحاجزا رتبت على الحجز بذاته جلة من الآثار القانونية ترمي إلى نفس العرض المرجو منه.[1]

الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

يتحقق الحجز التحلي للسفينة بالجمع ما بين الإجراءات الواردة في القانون البحري، وذلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تتطلب بيان من جهة إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة، ومن جهة ثانية إجراءات تثبيت الحجز التحفظي أو رفعة.

يتطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة الباع إجراءات محددة يترتب عليها حملة من الآثار الإجراءات المتبعة لاتخاذ الحجز التحفظي على السفينة.

[1]– خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، 2014، عدد 10، ص 325.

الأخيرة يقتضي توقيع الحجز التحفظي على السفينة الباع جملة من الإجراءات فيما تتمثل هذه وتتضمن تبدأ إجراءات الحجز التحفظي السفينة بتقديم عريضة مينة وموقعة ومؤرخة وتتم

هذه الأخيرة هوية الحاجر وموطنه، وينصه القانون في حالة ما إذا لم يكن لديه موطن بالجزائر اختيار التبديع موطن لدى وكيل السفينة أو لدى مكتب محامي يتلقى فيه التبليغات، ويكون هذا التبايع بمثابة التي الشخصي، كما تدين اسم المحجوز عليه وكذا السلطة الميدانية التي توجد لديها السمينة المراد. د ان استدعاء هذه الأخيرة من طرف الحاجز هو الزامي وذلك تحت طائلة بطلان حجزها[1].

ويجب اصلا عن ذلك أن تحدد العريضة مقدار الدين ولو بشكل تقريبي وكل الوثائق التي

يتطلب توابع الحجز التحفظي على السفينة اتباع إجراءات محددة يترتب عليها جملة من الأثار.

أولا: الإجراءات المتبعة لاتخاذ الحجز التحفظي على السفينة.

يقتضي توقيع الحجز التحفظي على السفينة اتباع حملة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

– تبدأ إجراءات الحجز التحفظي السفينة بالقديم عريضة صحية وموقعة ومؤرخة وتتصف هذه الأخيرة هوية الحاجز وموطنه، ويلزمه القانون في حالة ما إذا لم يكن لديه موطن بالجزائر اختبار موطن لدى وكيل السفينة أو لدى مكتب محامي يتلقى فيه التبليغات، ويكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي، كما تبين اسم المحجوز عليه وكذا السلطة المينائية التي توجد لديها السفينة المراد حجزها. و أن استدعاء هذه الأخيرة من طرف الخاطر هو الزامي وذلك تحت طائلة بطلان الطلب.

ويجب فضلا عن ذلك أن تحدد العريضة مقدار الذين ولو بشكل تقريبي وكل الوثائق التي من شأنها التحقق من الدين، وتحديد السفينة المراد حجزها. وتقدم هذه العريضة إلى رئيس المحكمة

[1]– أوراد نعيمة ،خصوصية الحجز التحفظي للسفينة ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،العدد7، 2021،ص ص81.82

التي يقع بدائرة اختصاصها إما موطن المدين أو مقر الأموال حجرها والتي تحدد في هذا المجال بالسفينة ونظرا لغياب الوداعية، فإنه يتوجب على القاضي الناظر في دعوى الحجز أن يلزم المدعي يدفع ضمانة قبل مباشرة الحجز، ويجب أن لا تقل قيمتها عن 10% من قيمة الدين، على أن تحدد المحكمة نوعها ومقدارها وشروطها.

وتهدف الضمانة التي يقدمها الحاجر إلى حر الصور عن الخسارة التي قد يتحملها المحجور عليه، وتوضح اتفاقية جنيف التي تنص في أخرى على تقديم الحاجز لهذه الضمانة أن المراد منها هو تغطية الحجز التعسفي وغير صور أو الإفراط في تقدير ضمانات رفع الحجزة.

ويعد الحجز تعفيا إذا وقع بغير سند، ولا مبرر الأضرار الناجمة على توقف السفينة عن ممارسة نشاطها خلال فترة الحجر، وما ينجم عن ذلك من تعويضات على عاتق المدين بالحجز في مواجهة المتعاملين معه، ويذهب بعض الفقه إلى أن الحاجز ملزم في هذه الحالة بتعويض المجهز على المدير المادي الذي أصابه والذي يشمل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة كما يعرضه عن الصور المعنوي إن وجد.

ويقوم القاضي بعد الاطلاع على الطلب المقدم إليه والتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة للتوقيع الحجز، وأيضا الاطلاع على ملاحظات السلطات الميدانية وتلك الخاصة بالسلطة الإدارية البحرية المحلية، اما برفض الطلب أو قبول الحجز التحفظي للسفينة ويتم ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة[1].

ويجب على الحاجز أن يقوم تبليغ أمر الحجر عن طريق محضر الفضائي إلى كل من المدين المحجوز عليه الذي قد يبلغ شخصيا أو بواسطة الزيان، كما يجب تبليغ السلطة البحرية المحلية والسلطات الميدانية، وعندما تحمل السفينة علما أجنبيا تبلغ نسخة من أمر الحجر

[1]– إيمان بوليفة ،هناء بوعروة ، الحجر التحفظي على السفينة ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص علاقات دولية خاصة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017–2018،ص44

للممثلية الفصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، فضلا عن ذلك، فإنه يلزم تسليم صورة من أمر الحجز إلى مكتب تسجيل السان من أجل قيده.[1]

الفرع الثاني: اثار المترتبة عن توقيع الحجز التحفظي على السفينة

يعد تثبيت الحجز التحفظي على السفينة أمام السلطة القضائية المختصة واتمام جميع الإجراءات القانونية اللازمة يبدأ الحجز التحفظي ينتج أثاره، من أجل تحقيق هدفه وضبط المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء للمحافظة عليه ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف فيه بما يضر بمصلحة الدائن الحاجز، حيث تتمثل هذه الآثار في منع السفينة من مغادرة الميناء أولا خشية تهريبها من طر المدين وتفيد حق المدين في التصرف في السفينة المحجوزة ثانيا، بالإضافة إلى الآثار الثانوية سواء على الميناء الذي تم فيه الحجز بسبب زيادة عدد السفن المحجوزة داخل الميناء وبالتالي زيادة حدة مخاطر التصادم و التلوث والحد من الأخطار الناتجة عن حمولة السفينة المتواجدة بالميناء خاصة السفن التي تحمل مواد خطرة بالإضافة إلى الآثار الأخرى على الأنشطة الميدانية، فتوقيف السفينة قد يؤدي إلى عدم إمكانية تفريغ البضاعة وإلى العرقلة التي تحدثها السفينة المحجوزة من طرف السلطة القضائية للاستغلال الطبيعي للميناء، زيادة على مصاريف التي تدفعها السلطة القضائية لنقل السفينة من حوض الآخر.

أولا: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة محل الحجز

يسعي الحجز التحفظي على السفينة الحماية الدائن الحاجز وذلك بمنع المدين من التصرف في السفينة بما يضر بمصلحة الدائن الحاجر، وعليه فإن للحجز التحفظي آثار قانونية على السفينة محل الحجز وتتمثل هاته الآثار في منع السفينة من مغادرة ميناء ثم ، وتعين حارس قضائي على السفينة[2].

[1]– إيمان بوليفة هناء بوعروة ،المرجع السابق ،ص44

[2]– زكي زكي لشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية ، مصر 1988، ص373

أ- منع السفينة من المغادرة : بعد صدور حكم توقيع الحجز التحفظي على سفينة ما من قبل الجهة القضائية المختصة، فإنه يمنع عليها أن تغادر ميناء الحجز هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى المادة الثانية من معاهدة بركسل بقولها يقصد بالحجز التحفظي على السفينة سنعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا لدين بحري وكذا المادة 150 من القانون البحري الجزائري، ويقع على عاتق السلطات المختصة في ميناء الحجر مهمة اتحاد كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ أمر المنع فور علمها رسميا بصورة، ولقد نصت المادة 159 من القانون البحري الجزائري على هذا الإجراء بقولها : يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أم تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول القرار أو ترفض الامتثال الأوامر السلطات البحرية الجزائرية[1].

إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات انذاز، وإذا تمادت السفينة في رفضها، تطلق الشرطة البحرية مطلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

يمكن أن يتم القبض على السفينة في الميناء الخارجية عن القضاء الوطن، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه. غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى.

استخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري سمح للسلطات المينائية اتحاد ما تراه ضروري من إجراءات حتى تضمن عدم هروب السفينة وتقوم بوقفها سواء كانت داخل الميناء الجزائري أو خارجه وتمارس السلطات الميدانية إجراءات منع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها، هذا ما أشارت إليه المادة 150 من قب. ج، وكذا

[1]- إيمان بوليفة ،هناء بوعروة ،المرجع السابق ،ص 45

المادة الثانية الفقرة الأولى من المعاهدة بروكسل عام 1952 بقولها : يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا للدين البحري[1].

ب- تعين حارس قضائي على السفينة: يقصد بالحارس القضائي بحسب المادة 138 ق.م كل من تولى حراسة شيء أو كانت له سلطة الاستغلال والتسيير و الرقابة، يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذا أنت ذلك الصور سبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.

ما يستخلص من نص المادة أن الحارس هو مالك الشيء لأنه هو الذي يتمتع بسلطة الاستغلال والتسيير والرقابة على ذلك الشيء وهي السلطات الثلاثة التي يشترطها القانون.

يمكن تعريف الحراسة بأنها وضع مال يقوم في شأنه نراع أو يكون الحق فيه ثابت، ويتهدد خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، وإما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية[2].

أما فيما يخص حارس السفينة فإن الأمر يختلف بالنظر لنوع الإدارة التي يمارسها المالك على السفينة، فإذا نقلت الإدارة بنوعيها أو إحداها من المالك المؤجر إلى المستأجر، فإن المسؤولية تختلف.

حسب ما تم نقله من سلطة فإذا تم نقل الإدارة بنوعيها للمستأجر (استأجر السفينة بهيكلها) يكون المستأجر هو الحارس، وإذا احتفظ المالك بالإدارة يبقى هو الحارس الوحيد لها (استئجار على أساس رحلة)، أما إذا نقل المؤجر المستأجر الإدارة التجاري (استئجار لمدة معينة) فسيكون هناك عدد من الحراس على السفينة حيث يبقى المؤجر مسؤول عن الأضرار الناجمة عن الإدارة البحرية فقط أما المسؤولية المتعلقة بالإدارة التجارية فتكون على عاتق المستأجر .

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة والوديعة و الحراسة ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 781.

[2]- محمود السيد عمر الحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 1999، ص 269.

كما يمكن نظريا أن تعين مؤسسة ميناء الجزائر حارس لأنها تقترح خدمات حراسة مقابل الدفع ضريبة بسبب احتلال الدومين العام للميناء.

أما بالنسبة للحراسة في مجال الحجز التحفظي فيقصد بها ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز و يرتبط استلزام الحراسة بوجود الخشية من تصرف المدين في المال المحجوز.[1]

ثانيا: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لأطراف الحجز والطاقم العامل عليها

بعد أن يتم تثبيت الحجز التحفظي وإتمام جميع الإجراءات القانونية يبدأ الحجز ينتج أثاره سواء بالنسبة لطرفي الحجز أو بالنسبة للغير، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي حيث تناولنا في الفرع الأول أثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز أما في الفرع الثاني متطرقنا إلى آثار الحجز التحفظي على السفينة بالنسبة للطاقم العامل عليها.

أ- آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز: للحجز التحفظي آثار على طرفيه هاته الآثار نتطرق إليها فيما يأتي:

1 -تقيد سلطة المدين في استعمال حقه :وبالرجوع إلى القانون البحري وخاصة المواد 150 و 199 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة فإنها لم تتطرق إلى استعمال السفينة محل الحجز، وعليه في غياب قواعد خاصة في القانون البحري تطبيق القواعد العامة، حيث يجوز للمحجور عليه أن يستعمل المال المحجوز لكن سلطة المدين في ذلك.

ليست مطلقة وإنما تعبد في الحدود التي يتطلبها القانون للمحافظة على المال المحجوز الحماية حقوق الحاجزين إلا أنه بالرجوع لنص المادة 699 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المدين يحرم من حق استعمال المال المحجوز إذا لم يكن هو الحارس لأن الاستعمال يتطلب الحيازة المادية للمال.

[1]- إيمان بوليفة ،هناء بوعروة،المرجع السابق ،ص ص49.50

ومن ناحية أخرى يمكن للمدين إذا عين حارس على المال أن يستعمل المال المحجوز فيما خصص له دون أن يؤدي إلى تلفه دون أن يتلقى أجر مقابل الحراسة وهذا ما أشارت إليه و 699 ق م ا م[1].

2 –تقيد سلطة المدين في استغلال سفينة: في ظل عباب القواعد الخاصة بحق المدين في استغلال السفينة المحجوز فإنه بالرجوع إلى قواعد العامة في القانون إدام المادة 699، فإن الحجز لا يسلب المال من ذمة صاحبه بل يقيد سلطته في استغلاله حتى لا تعرقل إجراءات الحجر ، فإذا كان المدين حارس فإنه يستطيع استغلال ماله المجوز إذا حصل على ترخيص من رئيس المحكمة، إذ يمكن له تأجير المال المحور إذا رخص له ذلك رئيس المحكمة بناءا على أمر على عريضة أما إذا كان المدين ليس حارسا فإنه لا يستطيع استغلاله.

3 –تقيد سلطة المدين في في التصرف في السفينة المحجوزة: يهدف الحجز التحفظي إلى وضع السفينة تحت يد القضاء والتحفظ عليها، فالحجز لا يخرج الأموال المحجوزة من ذمة المالك المحجوز عليه، بل يبقى هذا الأخير مالك لها طول مدة الحجر ولا يؤدي مباشرة إلى بيعها كما لا يرتب حق عيني للدائن الحاجز عليها، إلى غاية بيعها بالمزاد العلني بعد تثبيت الحجز التحفظي وتحوله إلى حجز تنفيذي .

حيث يرى غالبية الفقهاء أن قائم بالحجز القيام بكاف التصرفات القانونية شرط عدم المساس بمصالح دائنية القائمين بالحجز لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تسري على السفن فصلا على أن أغلب حقوق دالتي المحجوز لها صفة الامتياز.

تنص المادة 153 ق. ب. ج على أنه لا يمكن أن يسر الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها .ما يخلص من نص المادة أنه يجوز للمحجوز عليه المالك الصرف في السفينة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كتبيعها أو رهبها، ويعتبر التصرف القانوني صحيحا متى صدر من مالكه وينتج جميع أثارها القانونية بين طرفيه.

[1]– أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي، الجزء الأول الشركة العامة للنشر والتوزيع، بنغازي 1977، ص 223.

ب- أثاره الحجز التحفظي بالنسبة للغير :لم يرد أي نص في القانون البحري الجزائري ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بشأن آثار الحجز التحفظي على العاملين على ظهر السفينة المحجوز عليها، وفي نظرنا أن توقيع الحجز على السفينة لا يؤثر على استمرار عمل طاقمها من زبان وبحارة وعلى استمرار تقاصيهم أجورهم عاملة وبطريقة منتظمة كغيرها من المحروقات الضرورية للسفينة طول فترة الحجز بما أن الحجر مجرد إجراء وفاني ليؤثر على استمرارهم في أداء وظائفهم .

حيث يتحمل المالك المحجوز عليه هذه الأجور كغيرها من المصروفات الضرورية وهذا بالرجوع إلى نفس المادة 449 450 في صدر إلا أن المادة 1000 مكرر 7 تنص على أنه المجهز السفينة المحجوزة الاحتفاظ بعدد من التجارة على مثل السفينة لضمان أمنها.[1]

[1]- إيمان بوليفة ،هناء بوعروة،المرجع السابق ، ص ص50.51.52

ملخص الفصل الأول

تُشكّل الحجز التحفظي على السفينة وسيلة قانونية فعّالة لحماية حقوق الدائنين البحريين وضمان عدم ضياع حقوقهم قبل صدور حكم نهائي في النزاع. ويقوم هذا الإجراء على وضع السفينة تحت سلطة القضاء ومنعها من مغادرة الميناء مؤقتاً، متى وُجد دين بحري يستوجب الحماية القانونية.

ويتطلب توقيع الحجز التحفظي توافر شروط محددة، أهمها وجود مطالبة بحرية جدية وتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للحصول على أمر بالحجز. ويترتب على هذا الإجراء تقييد حرية السفينة في الإبحار إلى حين الفصل في النزاع أو تقديم كفالة تضمن حق الدائن.

الفصل الثانـي:

الحجز التنفيذي على السفينـة

يُعد الحجز التنفيذي على السفينة من أهم الوسائل القانونية التي خولها المشرع للدائن من أجل اقتضاء حقه جبراً عن المدين عند امتناعه عن الوفاء بالدين الثابت بموجب سند تنفيذي. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في المجال البحري بالنظر إلى الطبيعة الاقتصادية للسفينة باعتبارها مالاً منقولاً ذا قيمة مالية كبيرة وقابلاً للانتقال بين مختلف الموانئ والدول, الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الأحكام واستيفاء الديون البحرية إذا لم تتخذ إجراءات تحفظ حقوق الدائنين. ومن ثمّ فإن الحجز التنفيذي على السفينة يمثل مرحلة لاحقة للحجز التحفظي، إذ يهدف إلى بيع السفينة قضائياً واستيفاء الدين من ثمنها وفقاً للترتيب القانوني للديون البحرية والامتيازات المقررة عليها.

وتتجلى خصوصية الحجز التنفيذي على السفينة في خضوعه لقواعد قانونية تجمع بين أحكام التنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون البحري، فضلاً عن تأثره بالاتفاقيات الدولية المنظمة للملاحة البحرية وحجز السفن. لذلك فإن دراسة هذا النظام تقتضي بيان مفهوم الحجز التنفيذي على السفينة وشروطه وإجراءاته القانونية، ثم الوقوف على الآثار المترتبة عنه وكيفية بيع السفينة المحجوزة وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقاً للأولويات التي حددها القانون[1].

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى" ماهية الحجز التنفيذي على السفن "، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة و آثار المترتبة عنه ".

[1]– فهد بن حمود الحقباني، "الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة في النظام البحري التجاري السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 96، 2023، ص 415.

المبحث الأول :ماهية الحجز التنفيذي على السفن

بالرجوع إلى أحكام الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري في صيغته الأولى لم يكن يتضمن أي تفصيل لإجراءات الحجز التنفيذي على السفن إنما تمت إضافتها عند تعديل القانون البحري بموجب القانون 05-98، من خلال المواد: 1.160 إلى 8.160.

و أول ملاحظة يمكن إدراجها في هذا الإطار هو أن الحجز التنفيذي على السفن وخلافا للحجز التحفظي على السفن يمكن توقيعه أيا كانت طبيعة الدين سواء كان دينا بحريا أو دينا عاديا، فالسفينة باعتبارها ضمانا ليست قاصرة على الدائنين البحريين دون سواهم.

أما عن إجراءات الحجز التنفيذي على السفن، فيجب قبل عرضها أن نشير أن أحكام القانون البحري كما هو عليه في الوقت الحالي لا تتماشى وإجراءات[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لمفهوم الحجز التنفيذي على السفينة ، والثاني نتناول فيه شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة .

المطلب الأول:مفهوم الحجز التنفيذي على السفينة

يُعتبر الحجز التنفيذي على السفينة من أهم الوسائل القانونية التي تُمكّن الدائن من الوصول إلى حقه عند امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه، حيث لا يقتصر الأمر على مجرد تجميد السفينة أو منعها من الإبحار، وإنما يمتد إلى بيعها جبراً عن مالكها واستيفاء الدين من ثمنها.

ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة في المجال البحري بالنظر إلى الطبيعة المتنقلة للسفينة وما تمثله من قيمة مالية كبيرة، فضلاً عن ارتباطها بالملاحة والتجارة الدولية، الأمر الذي دفع

[1]- العربي شحط عبد القادر ،إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري ،مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ،المجلد 2،العدد1،وهران ،2015،ص185

المشرع إلى تنظيم أحكامها ضمن قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على سائر الأموال المنقولة[1].

الفرع الأول : تعريف الحجز التنفيذي على السفينة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للحجز التنفيذي على السفينة، تاركاً ذلك للفقه والقضاء. وعليه عرفه الفقه بأنه: « إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري يباشره الدائن الحائز لسند تنفيذي بقصد وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقه من حصيلة البيع » .[2]

كما عُرّف بأنه: « وسيلة قانونية تهدف إلى نزع ملكية السفينة جبراً عن مالكها المدين وتحويلها إلى قيمة نقدية يتم توزيعها على الدائنين وفقاً للأولويات والامتيازات التي يقررها القانون البحري«

وقد عرف الفقه الحجز التنفيذي على السفينة بأنه». :إجراء قانوني يتخذ بناءً على سند تنفيذي صحيح، يترتب عليه وضع السفينة تحت سلطة القضاء بقصد بيعها جبراً وتخصيص حصيلة البيع للوفاء بحقوق الدائنين «

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: « وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري تخول للدائن التنفيذ على السفينة باعتبارها مالاً قابلاً للتعامل والتقويم المالي، وذلك بعد ثبوت الدين واستحقاقه، بغية تحويل قيمة السفينة إلى مبلغ نقدي يتم توزيعه وفقاً للقواعد القانونية المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية ».

ويُستفاد من هذه التعريفات أن الحجز التنفيذي على السفينة لا يقتصر على مجرد منع السفينة من الإبحار أو التصرف فيها، وإنما يمثل مرحلة متقدمة من مراحل التنفيذ الجبري

[1]– عبد الرحمن علي عبد الله علي, أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2014، ص 245.

[2]– أمل شربا، "الحجز التنفيذي على السفينة بموجب أحكام القانون رقم 46 لسنة 2006"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2008 ،2، ص 178.

تنتهي ببيعها ونقل ملكيتها إلى المشتري الراسي عليه المزاد. ومن ثم فإن الغاية الأساسية منه ليست المحافظة على الضمان العام للدائنين كما هو الحال في الحجز التحفظي، بل اقتضاء الدين فعلياً من ثمن السفينة[1].

كما يمكن تعريف الحجز التنفيذي على السفينة بأنه :إجراء قضائي يباشره الدائن الحائز لسند تنفيذي ضد مالك السفينة أو مستغلها، بقصد نزع ملكيتها جبراً وبيعها وفق الإجراءات القانونية المقررة، ثم توزيع الثمن على الدائنين بحسب مراتبهم القانونية وامتيازاتهم البحرية.

وتبرز خصوصية هذا الحجز في كونه يرد على مال يتمتع بطبيعة قانونية واقتصادية خاصة، فالسفينة ليست مجرد منقول عادي، بل تعد أداة للملاحة البحرية والتجارة الدولية، وتُرتب بشأنها حقوق وامتيازات متعددة، مما يستوجب إخضاع إجراءات الحجز عليها لقواعد دقيقة تكفل التوفيق بين حماية الائتمان البحري وضمان استقرار المعاملات البحرية.[2]

الفرع الثاني :خصائص الحجز التنفيذي على السفينة

إذا كان الحجز التنفيذي على السفينة يُعد وسيلة قانونية لاقتضاء حقوق الدائنين عن طريق التنفيذ على السفينة وبيعها جبراً، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من إجراءات التنفيذ الجبري الواردة على الأموال الأخرى. فالسفينة تُعد مالاً ذا طبيعة خاصة نظراً لقيمتها الاقتصادية الكبيرة وارتباطها بالملاحة البحرية والتجارة الدولية، الأمر الذي جعل المشرع يحيط إجراءات التنفيذ عليها بقواعد قانونية خاصة تضمن حماية حقوق الدائنين من جهة، وتحافظ على استقرار المعاملات البحرية من جهة أخرى. كما أن الحجز التنفيذي لا يهدف إلى مجرد المحافظة على الضمان العام للدائنين، بل يتجه مباشرة إلى بيع السفينة واستيفاء

[1] – محمد فوزي, القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 301.

[2] – فتح الدين بن حمو، "تداعيات الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، ص 113.

الدين من ثمنها، مما يضفي عليه طابعاً قانونياً متميزاً يقتضي الوقوف على أهم خصائصه وبيان آثارها القانونية[1].

أولاً: أنه إجراء قضائي جبري

لا يمكن مباشرة الحجز التنفيذي إلا بناءً على سند تنفيذي معترف به قانوناً، كالحكم القضائي النهائي أو الأمر القضائي المشمول بالنفاذ، وهو ما يميز الحجز التنفيذي عن الوسائل الرضائية للوفاء بالدين.

ثانياً: أنه يرد على مال ذي طبيعة قانونية خاصة

على الرغم من اعتبار السفينة منقولاً في الأصل، إلا أن أهميتها الاقتصادية وطبيعتها الدولية جعلتها تخضع لنظام قانوني خاص يقترب في كثير من جوانبه من النظام المطبق على العقارات, خاصة فيما يتعلق بالتسجيل والرهون والحجز والبيع القضائي[2].

ثالثاً: أنه يهدف إلى البيع الجبري

لا يتحقق الغرض من الحجز التنفيذي بمجرد توقيع الحجز، وإنما يتجسد في بيع السفينة بالمزاد العلني وتحويلها إلى مبلغ نقدي يخصص للوفاء بحقوق الدائنين.

رابعاً: أنه يخضع لمبدأ أولوية الديون البحرية

تتميز السفينة بإمكانية ترتيب عدة حقوق عليها، كالرهون البحرية والامتيازات البحرية، وهو ما يقتضي توزيع حصيلة البيع وفق ترتيب قانوني يحدد أولوية كل دائن.

[1]- عبد الرحمن علي عبد الله علي ، المرجع السابق ،ص 247

[2]- أمل شربا، المرجع السابق، ص 184.

خامساً: أنه إجراء يمس استغلال السفينة

يؤدي الحجز التنفيذي إلى تعطيل نشاط السفينة التجاري ومنعها من مواصلة رحلاتها البحرية، مما قد يترتب عنه خسائر مالية كبيرة للمالك وللمتعاملين معها، وهو ما يفسر إحاطة المشرع لهذا الإجراء بضمانات دقيقة.[1]

الفرع الثاني: صور الحجز التنفيذي على السفينة

إن الحجز التنفيذي على السفينة لا يُفهم بوصفه إجراءً موحد الشكل، بل هو منظومة تنفيذية مرنة تتكيف مع طبيعة الحق محل التنفيذ ومع الوضع القانوني للسفينة فالسفينة ليست مالاً عادياً، بل هي وحدة اقتصادية بحرية قد تتداخل فيها الملكية مع الاستغلال والتمويل والامتيازات، الأمر الذي يجعل صور الحجز متعددة ومتشابكة، هدفها النهائي هو تحويل هذه الوحدة إلى قيمة مالية قابلة للتوزيع العادل بين الدائنين.

أولاً: الحجز التنفيذي على السفينة بكاملها

تُعد هذه الصورة الأصل في التنفيذ البحري, إذ ينصب الحجز على السفينة باعتبارها وحدة قانونية واقتصادية مستقلة. وتتحقق عندما يكون المدين مالكاً للسفينة أو صاحب الحق الكامل في التصرف فيها، فيتم نزع سلطة الاستغلال منه مؤقتاً تمهيداً لنزع الملكية نهائياً عبر البيع القضائي[2].

والأهمية القانونية لهذه الصورة أنها تُجسّد فكرة "تجريد المال من وظيفته الاقتصادية وتحويله إلى ضمان مالي"، حيث تنتقل السفينة من كونها أداة للنشاط البحري إلى وعاء تنفيذي يُفرغ فيه الدين. وهذا التحول يعكس جوهر التنفيذ الجبري الذي لا يكتفي بالضغط على المدين، بل يصل إلى تفكيك العلاقة الاقتصادية بينه وبين المال محل التنفيذ.

[1]– أحمد أبو الوفا, إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص112

[2]– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف, الإسكندرية،2004، ص 275

كما أن هذه الصورة تُظهر بوضوح مبدأ "شمولية التنفيذ", إذ لا يُجزأ محل التنفيذ عندما يكون قابلاً للبيع كوحدة واحدة، وذلك لضمان تحقيق أعلى قيمة ممكنة عند البيع القضائي، ومن ثم حماية الدائنين من تدهور القيمة الناتج عن التجزئة[1].

ثانياً: الحجز التنفيذي على الحصة الشائعة في السفينة

تظهر هذه الصورة في حالة تعدد الملاك، حيث تكون السفينة مملوكة على الشيوع، وهو وضع شائع في الاستثمار البحري. في هذه الحالة لا يملك الدائن أن يتجاوز حدود ملكية مدينه، فينصب التنفيذ على الحصة فقط دون باقي السفينة[2].

لكن الإشكال الحقيقي هنا ليس في إمكانية الحجز، بل في قابلية الحصة للتسييل الاقتصادي، لأن الحصة الشائعة في السفينة لا تملك ذات القيمة التشغيلية إذا انفردت، مما يجعل البيع أكثر تعقيداً من الناحية العملية.

ولهذا فإن هذه الصورة تكشف عن مبدأ مهم في التنفيذ الجبري وهو :"التنفيذ لا يخلق قيمة اقتصادية، بل يحاول الحفاظ عليها أو تفادي فقدانها".

كما أنها تعكس توازناً دقيقاً بين حق الدائن في التنفيذ وبين حماية الشركاء غير المدينين من آثار التنفيذ غير المباشر، إذ لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أموالهم أو مصالحهم، مما يرسخ مبدأ شخصية المسؤولية المالية[3].

ثالثاً: الحجز التنفيذي على السفينة المرهونة أو المثقلة بالامتيازات

[1] – مصطفى كمال طه، القانون البحري, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 427.–429

[2]– حسام الدين كامل الأهواني، القانون البحري، منشأة المعارف, الإسكندرية، 2005، ص 392

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2019، ص 545.–546

هذه الصورة تُعد من أكثر الصور تعقيداً، لأنها لا تتعلق بوجود مال فقط، بل بوجود تعارض بين ضمانات متعددة على ذات المال. فالسفينة قد تكون محلاً لرهن بحري أو امتيازات بحرية متعددة، ومع ذلك يجوز التنفيذ عليها وبيعها.

هنا لا يُنهي الحجز الحقوق السابقة، بل يعيد ترتيبها داخل ثمن البيع، بحيث تنتقل من "حقوق عينية على السفينة" إلى "حقوق على الثمن ."وهذا التحول يُعد من أهم الآثار القانونية للحجز التنفيذي, لأنه يؤدي إلى:

-نقل مركز الضمان من الشيء إلى المقابل المالي.

- إعادة تشكيل الأولويات بين الدائنين.[1]

رابعاً: الحجز التنفيذي على ملحقات السفينة وتجهيزاتها

يمتد التنفيذ أحياناً إلى ملحقات السفينة باعتبارها عناصر لازمة لتشغيلها، مثل أجهزة الملاحة والمحركات والمعدات التقنية. وهنا لا ينظر القانون إلى هذه العناصر باعتبارها أموالاً مستقلة، بل باعتبارها جزءاً من "الوظيفة الاقتصادية للسفينة ."وتكمن الإشكالية القانونية في التمييز بين:

-ما يعد جزءاً من السفينة (ملحقات لازمة)

-وما يعد أموالاً مستقلة قابلة للحجز المنفصل

-وهذا التمييز ليس شكلياً، بل له أثر مباشر على قيمة البيع وعلى حقوق الدائنين.[2]

الفرع الثالث: أوجه الإختلاف بين الحجز التنفيذي و الحجز التحفظي على السفينة

يُعد الحجز على السفينة، سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً، من أهم الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين في المجال البحري، غير أن هذا النظام لا يقوم على صورة

[1] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.281-279

[2]– حسام الدين كامل الأهواني, المرجع السابق، ص ص.396-394

واحدة، بل يتخذ شكلين مختلفين يختلفان من حيث الطبيعة القانونية والغاية والآثار. ويكتسي التمييز بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي أهمية خاصة، لأن الخطأ في التكييف قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الإضرار بمصالح الأطراف، خاصة وأن السفينة تُعد مالاً ذا طبيعة اقتصادية دولية يخضع لنظام قانوني دقيق.

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية يُعد الحجز التحفظي إجراءً احتياطياً وقتياً

يهدف إلى المحافظة على الضمان العام للدائن ومنع المدين من تهريب السفينة أو التصرف فيها إلى حين الفصل في النزاع حول أصل الحق. فهو لا يمس الملكية ولا يؤدي إلى البيع، وإنما يقتصر على تقييد سلطة المدين على السفينة.

أما الحجز التنفيذي، فهو إجراء نهائي من إجراءات التنفيذ الجبري، لا يُباشر إلا بناءً على سند تنفيذي ثابت، ويهدف إلى بيع السفينة جبراً واستيفاء الدين من ثمنها، مما يجعله أكثر شدة وعمقاً من الحجز التحفظي.[1]

ثانياً: من حيث السند القانوني

لا يشترط في الحجز التحفظي وجود حكم نهائي, إذ يكفي وجود دين محتمل أو ظاهر الجدية، مما يعكس طبيعته الاحتياطية[2].

في المقابل، لا يُمكن توقيع الحجز التنفيذي إلا بموجب سند تنفيذي (حكم قضائي, أمر واجب النفاذ، أو سند معادل له)، وهو ما يجعله مرحلة متقدمة من الخصومة القانونية.

ثالثاً: من حيث الغاية يهدف الحجز التحفظي إلى:

- منع تهريب السفينة
- الحفاظ على الضمان العام للدائن

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالتنفيذ الجبري.

[2]- عبد الرحمن علي عبد الله علي، المرجع السابق،ص 260.

•تأمين الحق إلى حين صدور حكم

بينما يهدف الحجز التنفيذي إلى:

•بيع السفينة جبراً

•تحويلها إلى قيمة مالية

• توزيع الثمن على الدائنين حسب الأولويات[1].

رابعاً: من حيث الآثار القانونية يترتب على الحجز التحفظي:

•منع التصرف في السفينة

•منع السفر أو الإبحار في بعض الحالات

•عدم نقل الملكية

أما الحجز التنفيذي فيترتب عليه:

•بيع السفينة بالمزاد العلني

•انتقال الملكية إلى المشتري الراسي عليه المزاد

•انقضاء حق المدين في الاستغلال

خامساً: من حيث الإجراءات

الحجز التحفظي يتم بسرعة وبإجراءات مبسطة نسبياً نظراً لخطورة تهريب السفينة.

أما الحجز التنفيذي فيخضع لإجراءات دقيقة ومعقدة تشمل:

•التبليغ

•تقييم السفينة

[1] – سهير الجندي، محمد قرباش، محاضرات القيت على طلبة السنة الرابعة ، جامعة دمشق،2017،ص 220

•البيع بالمزاد العلني

• توزيع الثمن

سادساً: من حيث إمكانية التحول بينهما

قد يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا حصل الدائن لاحقاً على سند تنفيذي يثبت حقه، فيستمر الحجز ولكن بوصف جديد (تنفيذي بدل تحفظي)[1].

المطلب الثاني:شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

إن لإجراءات التنفيذ مكانة مهمة باعتبارها قمة العمل القضائي يلجأ لها صاحب الحق لاستفاء حقه من الغير إذا كان غير قادر على الوفاء أولا يود التنفيذ الودي، وهو ما يأذن به جهاز العدالة من خلال السندات التنفيذية الملزمة وفق علاقة الأفراد مع بعضهم البعض وعلاقة الأفراد مع الدولة كجهة سلطة، ومن الناحية المالية أقر النظام القانوني الجزائري الحجوز التنفيذية باختلاف أنواعها لاستفاء الديون جبرا سواء في المنقول أو العقار أو ما لدى الغير في المواد 355 إلى 399 ق إ م إويلجأ لها بعد استفاء جميع الإجراءات القانونية والشروط كاخر حل أمام الدائن ويرى اللاجئين لها بأنها إجراءات معقدة[2] ، لكن بالنظر إلى قيمة محل التنفيذ نجد ذلك التعقيد مبرر .

الفرع الأول :وجود سند تنفيذي

يعد السند التنفيذي أساس توقيع كل حجز تنفيذي، خلافا للحجز التحفظي الذي يكفي فيه وجود الحق مبدئيا،إذ يعود سبب هذا الاختلاف إلى أن الحجز التنفيذي يشكل بداية أساسية لإتمام البيع الجبري للسفينة،في حين أن الحجز التحفظي لا يسمح في بدايته بيع السفينة جبرا عن مالكها إلا بعد المطالبة باستصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات او عقارات لدين مدني ،وأن الحجز التنفيذي أهم طرق التنفيذ واكثرها شيوعا اهتم المشرع بالتفصيل حيث تناولها

[1] – علي بوجحيلة، موجز محاضرات القانون البحري، جامعة قسنطينة، 2012–2013،ص 12

[2]– نور الدين بلقا سمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (دراسة تطبيقية تحليلية)، 2009 د.ط، ص5.

في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث بعنوان :"في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 600 تحديدا .ولكي نلم بهذا الشرط لا بد من التطرق لمضمونه بصفة عامة بشأن مفهومه وشتى أنواعه[1].

أولا :مضمون السندات التنفيذية

ويشمل مضمونها تعريف هذه السندات ثم بيان خصائصها وأهميتها وشروطها:

أ- تعريف السندات التنفيذية :إن التنفيذ هو موضوع قانون الإجراءات المدنية سابقا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا حيث يعتبر نتيجة الحماية القضائية النابعة من حكم القاضي إذ يبدأ غالبا بعد إصدار الحكم، وقبل توضيح السند التنفيذي نتطرق أولا إلى التنفيذ بذاته:

-**لغة:**هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس.

-**قانونا:** هو اقتضاء حق الشخص في ذمة شخص آخر بواسطة التنفيذ يمكن المشرع صاحب الحق من اقتضاء حقه من خلال إجبار المدين على القيام بالتزامه الذي لم ينفذه اختيارا عن طريق تدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته[2].

أما عن السند التنفيذي :فهو يؤكد وجود حق، له دور خطير في حماية الحقوق والمراكز القانونية يستند إلى عنصر محدد قانونا وشكلا وهي ورقة أعطاها القانون شروط محددة نجعلها صالحة أن تكون أساس التنفيذ من خلال التوفيق بين مصلحة الدائن ومقتضى العدالة ، كما يضمن عدم مباشرة التنفيذ إلا بوجود حق يُراد حمايته حتى لا يتعرض المدين للتعسف وفي نفس الوقت حتى لا يفتح باب للمدين بالمماطلة وتضييع حق الدائن.

فالسند التنفيذي شكلا: هو وثيقة كتابية تضع عليها الهيئة المختصة الصيغة التنفيذية.

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية (دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، طبعة أولى ،2001،ص22

[2]- نطور أحلام ،"الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)،قسم قانون خاص- فرع قانون أعمال - جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2013.ص71

موضوعا:هو تصرف يؤكد وجود الحق وهو سبب إنشائه بمعنى سلطة أو مكنة إجرائية تُخول لصاحبها تحريك الجهاز القضائي للقيام بالتنفيذ.[1]

ب- خصائص السند التنفيذي: من خلال تعريف السند التنفيذي نستنتج مميزاته كالتالي:

1-صفة السند الرسمي كوثيقة رسمية مثبتة في المحرر كتابة ومختومة باتخاذها شكلا خاصا واحتوائها على الصيغة التنفيذية تجمل فيها كل صفات السند.

2-ضرورته للتنفيذ الجبري باعتباره الوسيلة الوحيدة للتنفيذ لا يقبل أي دليل آخر غيره على أساس نتائج التنفيذ خطيرة بالنسبة للمدين، لذلك لا بد من تقديمه كمقدمة تنفيذ تحت

طائلة بطلان إجراءاته.

3 -غرضه هو اقتضاء الحق الثابت فيه لصالح من استند عليه وهو وثيقة رسمية لا تحتمل تجديد المنازعة بشأنها أو مراجعتها فيما سبق صدوره من إجراءات.

4-لقد وردت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كتابه الثالث، فليس للخصوم الاتفاق على سندات جديدة غير تلك المحددة في القانون وأي اتفاق بينها على إضفاء الصيغة التنفيذية على المحرر يعد باطلا[2].

ج- أهمية السند التنفيذي: كمن أهمية السند التنفيذي كأداة للتنفيذ من خلال صورتين أساسيتين هاما:

1-مصير التنفيذ كعملية معلق على مصير السند التنفيذي: حيث أنه مبدأ قضائي له نتائج مرتبطة بصحة السند أو بطلانه، فإذا صح السند صحت معه الإجراءات والعكس صحيح،

قبطلان السند أو إلغائه يُسقط ما سبق من إجراءات التنفيذ ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرته لسقوط المسند عليه.

---

[1]- نطور أحلام ، المرجع السابق، ص 72و73.

[2] - نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،طبعة 2005، د.ط، ص 65

2 –القوة التنفيذية للسند التنفيذي: فإذا كان صحيحا تمتع بقوة تنفيذية وتطبق اليا بصفة جبرية دون الرجوع للسلطة القضائية وتستمر هاته القوة في الوجود ما دام السند موجود، فلا تزول إلا بحكم قضائي أو بقوة القانون أو الاتفاق وهنا تكمن فاعلية السند التنفيذي من نشوءه حتى زواله.

ثانيا : أنواع السندات التنفيذية

من خلال المادة 600 فقرة 2 ق إ م إ نجدها تضمنت 13 نوع من السندات التنفيذية ، وعلى أساس هذه المادة سوف نقتني منها ما ينطبق على حجز السفينة بغرض التنفيذ عليها كالأتي:

أ– الأحكام القضائية: الحكم هو الذي يفصل بين طرفين بعد تقاضيهما في منازعة،صادر عن جهة قضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها في الدعاوى المعروضة عليها لفائدة أحد الأطراف ويتطلب أحيانا تنفيذها الجبر باستعمال القوة العمومية ،فالحكم هو أهم السندات على وجه الإطلاق، وهو يصلح لمباشرة كافة أنواع التنفيذ سواء بطريق الحجز ونزع الملكية أو بالطريق المباشر حسب طبيعة الحق الموضوعي الواجب اقتضاؤه، فبالنسبة إلى الدين الذي بموجبه يتم الحجز على السفينة فهو دين نقدي لذلك التنفيذ بواسطة الحجز[1]، لذلك يشترط في الحكم سند التنفيذ ما يلي[2]:

1–أن يكون الحكم ملزم ليقبل التنفيذ الجبري: فليس كل حكم صادر عن المحكمة هو ملزم مثل الأحكام التقريرية والإجرائية مثل الحكم بعدم الاختصاص ينفذ بتخلي المحكمة عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة ،كذلك الأمر بالنسبة للحكم الذي يقرُّ بثبوت الملكية أو براءة الذمة، أو الحكم المنشأ لمركز قانوني أو يُعدله، لذلك هذا النوع من الأحكام الفاصلة تتحقق غايتها بمجرد صدورها وعليه هي ليست سندات تنفيذية،كذلك شأن الأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية (التمهيدية،تحضيرية).

[1] – الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق،ص23.

[2] – بن عزيزة زينب ، المرجع السابق،ص73

2-أن يكون الحكم نهائي استنفد جميع طرق الطعن أو مشمولا بالنفاذ المعجل : فالحكم الابتدائي غير قابل للتنفيذ الجبري إنما وجوب حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل لطرق الطعن العادية بالاستئناف أو المعارضة سواء قام بها الخصم أو انتهت آجالها أو أن الحكم صدر نهائي بحكم القانون ويستثنى الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ولو صدر غير نهائي[1].

ب- الأوامر القضائية: الأمر بصفة عامة هو الشكل العام الذي تصدر فيه أعمال الحماية التنفيذية والولائية، لانه كان من الممكن صدوره في شكل حكم، والأوامر القضائية تشمل عدة أنواع هي:

1-الأمر على عريضة: هو أمر قضائي يصدر بناء على طلب احد الاطراف دون حضور الخصم أو مرافعة،وتصدر مشمولة بالنفاذ المعجل ، حيث لا تخضع لإجراءات العادية لرفع الدعوى إنما بتوجيه طاب مباشرة للقاضي، هدفها إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب أو اتخاذ تدبير مؤقت بطريقة لا تمس بأصل الحق وطبيعتها القانونية:

أنها سندات نتفيذية ذات طبيعة مؤقتة، إلا أن الأمر (الولائي) على عريضة غير قابل للطعن عكس الأمر على عريضة القضائي الذي يقبل الطعن، ومن ثمة يجب نفاذها بواسطة النسخة الأصلية باعتبارها إستعجالية ومفاجئة.

2-أمر الأداء: نصت المادة 306 ق إم إعلى الحالة الثانية التي يمكن للدائن اللجوء لها دون إتباع أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى بعد الأمر على عريضة، حيث أجاز المشرع للدائن المطالبة بدين من النقود بأن يلجأ لرئيس المحكمة التي يقيم فيها المدين لاستصدار أمر أداء لمدينه.

3 -الأمر الإستعجالي: هو الأمر الصادر في المواد المستعجلة والمشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طرق الطعن سواء المعارضة أو الاستئناف، إلا أن نفادها يتوقف على الزامية

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009، ص228.

وجود عبارة: « مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف » في منطوقها وإلا فلا يمكن اعتبارها قابلة للتنفيذ[1].

ج- العقود التوثيقية: إن الاشخاص في إطار علاقاتهم المالية يقومون بتعهدات في شكل عقود محررة من الموثقين تلزم الأطراف بينهم وأكثرها تداولا هي الاعتراف بالدين في شكل عقد وهو مهم ليصبح تنفيذي، إذ يشترط فيه انتهاء المهلة الممنوحة للمدين للدفع ولم يدفع بعد، ويمهر بالصيغة التنفيذية من الموثق القائم بتحريره ويخضع بالتالي للإجراءات التنفيذية القانونية المطبقة على السندات القضائي.

إضافة إلى تلك العقود المتعلقة بالإيجار التجاري المحدد المدة، القرض، العارية، الهبة، الوقف، البيع، الرهن والوديعة طبقا للمادة 600 ق إم إ والمادة 12 من قانون التوثيق، حيث تنفد الالتزامات الموجودة فيه جبرا دون الالتجاء للقضاء إذ يلجأ الدائن إلى المحضر القضائي مصحوب بالعقد الأصلي ممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة من الموثق ليباشر التنفيذ[2].

د- باقي السندات التنفيذية: ودائما طبقا للمادة 600 ق إم إسالفة الذكر نجد سندات أخرى مثل:

-محاضر الصلح: نجدها في الفقرة 8من المادة600 وخاضعة لتنظيم المواد من 670 إلى 974 التي تختص بها جهات القضاء الإداري،حيث تتضمن إقرار لما اتفق عليه الأطراف مع العلم أنها لا تعد أحكام موضوعية، وقد أعطيت لها القوة التنفيذية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتزامات تعهد بها الأطراف لفائدة بعضهم البعض، ومتى أخل الأطراف بهذه الالتزامات جاز للطرف الآخر أن يتحصل على نسخة من محضر الصلح الذي تم بينهما ويكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وعليه يتمكن من مطالبة خصمه للالتزام به طواعية أمام المحكمة[3].

---

[1]- بن عزيزة زينب ، المرجع السابق،ص75

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص103.

[3]- القروي بشير سرحان ،"إجراءات الحجز في القانون الجزائري"، (مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص - فرع عقود و مسؤولية- جامعة بن عكنون ،الجزائر ، بدون سنة.ص81

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز

يتفق الحجز التنفيذي مع الحجز التحفظي بشأن سبب الحجز، حيث أن الحق المراد التنفيذ اقتضاءا له محقق الوجود، حال الأداء ومعين المقدار[1] ، للدائن الحاجز على السفينة أن يتاكد من توافر شروط الدين وإلا كان الحجز باطلا ولا يجوز التنفيذ، كما لا يشترط في الدين كونه بحريا، إذ يجوز للدائن المالك أو مجهز السفينة طلب توقيع الحجز شرط حصوله على سند تنفيذي لدى دائرة التنفيذ[2] ، ولو كان الدين لا يتصل باستغلال السفينة من خلال حق الضمان العام على أموال مدينه، على أساس أن السفينة ليست قاصرة على ضمان الدائنين البحريين دون غيرهم وهو نص المادة 160-1 ق ب ج، كما قد يكون دين مدنيا أو تجاريا عاديا أو ممتازا ، وهو خلافا للحجز التحفظي الذي يجب أن يكون الدين فيه بحريا وفق المادة 150 ق ب ج،لذلك وجب توافر شروط الدين في السند التنفيذي عند البدء بالتنفيذ وإلا وقع باطلا، ولا يصح رغم توافر الشرط فيما بعد وهو ما يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع .وعلى هذا الأساس سوف نفصل بعض الشيء في الدين سبب الحجز من خلال:

أولا : شروط الدين

سبق وأشرنا لهاته الشروط في الحجز التحفظي، لكن بالنظر لأهميتها في الحجز لتتفيذي سنفصل فيها وهي ما يعرف بالمعنى الموضوعي لسبب التنفيذ.

أ- أن يكون الدين محقق الوجود :يعني أن يكون الدين موجودا وقت التنفيذ وغير متنازع بشأن ثبوت الدين أصلا، وغير معلق على شرط واقف كما لا يجب أن يكون احتماليا، فالدين الممكن الوجود طالما أن وجوده مجرد احتمال وقت طلب الحجز، لا يعتبر موجودا طالما أن الشك يحوم حوله، ومن ثمة لا يبرر طلب الحجز كذلك بالنسبة للحق المعلق على شرط واقف

[1] - موسى طالب حسن، القانون البحري(السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري،البيوع البحرية، الطوارئ البحرية،عقد التأمين البحري، العقود البحرية المساعدة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2007.ص71

[2]- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته (دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته و مناز عاته)، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، د.ط، 2004، ص58.

فطالما لم يتحقق الشرط لا يعتبر الحق موجودا [1]، فلا بد من كون الدين أكيد أي بيد الدائن سند تنفيذي وهو على خلاف ما تناوله بعض التشريعات مثل تونس ، ومثاله الحكم بغرامة تهديديه لا يمكن تنفيذه لأنه يتضمن حق محقق الوجود ويمكن للقاضي ألا يحكم به لأنه وسيلة ضغط على المدين فقط.

ب- أن يكون معين المقدار: فلا يكفي لتقرير الحجز أن يكون الحق موجودا،بل يجب أن يكون مقداره معينا، وتكون قيمة الحق معروفة، فلا يجوز الحجز على أكثر من قيمته فإذا لم يكن المبلغ مقدرا يوقف إجراءات التنفيذ لحين تقدير قيمته بالنقود، وإذا كان متنازعا حول تقديرها بطلت إجراءات الحجز مثل حالة الحكم دون تصفية الرسوم القضائية أو حالة الحكم بالمسؤولية وبالتعويض عن الضرر دون تحديد قيمته في انتظار نتائج الخبرة المقررة، وهذا الشرط لتفادي النزاعات في تعيين مقدار الدين ولو بنسبة مئوية ، لأنه يستحيل إجراء تنفيذ مباشر بدون تعيين مقدار الدين.

ج- أن يكون مستحق الأداء: أي أن يحل أجل الدين، عندما يتمكن الدائن من مطالبة المدين بقيمة الدين حالا وفورا وبذلك لا يمكن المطالبة بالحجز من أجل دين معلق على أجل،ما لم يكن الأجل قد وضع لمصلحة الدائن لأنه من حقه وقتئذ أن يتنازع عن الاجل الموضوع لفائدته ولمصلحته وهذا القيد لا يطبق في حالات الحجز التحفظي وكذلك بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، لان هذه الصور من الحجز هي من الوسائل الاحتياطية التي تهدف لصيانة حقوق الدائن كطلب كفالة[2]، ولا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل فالديون المؤجلة لا تكون نافذة إلا بانقضاء الأجل حيث تنص المادة 212 من ق م ج:"إذا كان الأجل مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل ..."، بحيث لا يكون الالتزام قابل للتنفيذ الجبري[3].

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص 63.

[2]- نطور أحلام ،المرجع السابق،ص84 و 85.

[3]- بن عزيزة زينب ، المرجع السابق،ص80

ثانيا : توافر شروط الدين في السند التنفيذي ذاته

كقاعدة عامة سبب الحجز لا بد يتوفر على الشروط الثلاث السالفة الذكر، ولا بد من تضمن السند لتلك الشروط، وأساسه فكرة السند التنفيذي ذاته في قوته الملزمة والجبرية.

رغم أننا لا نجد نصا بذلك في القوانين والتشريعات، أحيانا نجد هاته الشروط متوفرة لكن في سند آخر إلى جانب السند التنفيذي فما هو الموقف القانوني هنا؟ إذا كان السند الآخر هو السند التنفيذي فلا إشكال حتى وإن تعددت السندات التنفيذية ما دامت لا تتعارض، عندها يتم التنفيذ بمقتضاها، لكن الإشكال بقع في حال إذا كان المستند الذي يثبت توافر بعض شروط الدين هو سند غير تنفيذي وعليه يوجد وضعين :

أ- **إذا كان المستند الآخر يمكن اعتباره** :مستندا مكملا للسند التنفيذي يعتبر السند الذي يتوافر على شروط الدين مكملا السند التنفيذي، إذا كان موجودا وقت تكوين السند التنفيذي وهذا الأخير يشير لوجود إشارة واضحة لا غموض فيها، صريحة وإلا فلا يمكن أن يكمله، مثال: إذا وجد محضر صلح بين البائع والمشتري في حضر الجلسة تصادق عليه المحكمة وهو ما يعتبر سند التنفيذي في القانون الجزائري وفقا لأحكام المادة 600-8 ق إم إ، حيث يشير المحضر إلى احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع المبرم بينهما، هنا يعتبر عقد البيع جزء من السند التنفيذي،فإذا ارادا تفيذ محضر الصلح فإنه يمكن الرجوع إلى عقد البيع للتحقق من الشروط التي يستلزمها القانون في الدين.

ب-إذا كان المستند الاخر لا يعتبر مكملا للسند التنفيدي: أي أنه ليس بيد الدائن دليل على توافر الشروط المطلوبة للتنفيذ وعليه استكمالها، لذلك القاعدة :هي ضرورة توافر شروط الدين في ذات السند التنفيذي ولا تستكمل إلا بسند تنفيذي آخر أو أنه ليس سند تنفيذي إنما جزء لا يتجزأ منه .[1]

[1]- بن عزيزة زينب ، المرجع السابق،ص80

ثالثا:ضرورة توافر شروط الدين عند مباشرة التنفيذ

لا يكفي أن يكون الدين محقق الوجود، معين المقدار ،حال الأداء وأن يكون في ذات السند التنفيذي، إنما يجب توافر هاته الشروط عند البدء في التنفيذ، ولا يعتبر بتوافرها عند تكوين السند التنفيذي أو بعدها مباشرة، وإلا سيقع التنفيذ باطلا إذا لم تتوافر فيه تلك الشروط عند البدء فيه، ومثاله إذا باشر الدائن إجراءات الحجز على السفينة قبل حلول أجل الدين فإنها إجراءات باطلة ولا تصحح بعد حلول الأجل.

وفي مثال اخر : إذا باشر الدائن في إجراءات الحجز ثم يطلب من القاضي تعيين مقدار الدين، فهي باطلة منذ البداية.

وكخلاصة لما تم دراسته في هدا المبحث نجد أنه وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تصح إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة إذا كان دين موجود، حال الأداء،معين المقدار ومتوفر في السند ذاته أو في سند آخر مكملا له عند مباشرة التنفيذ على السفينة.[1]

[1]– مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 20115-2016 ،ص18

المبحث الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة و آثار المترتبة عنه

يُعدّ الحجز التنفيذي على السفينة من أهم إجراءات التنفيذ الجبري ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لارتباطه بأحد أهم عناصر النشاط البحري وأكثرها حساسية من حيث الحركة والقيمة الاقتصادية". فهو لا يقتصر على كونه وسيلة لضمان استيفاء الدائن لحقه، بل يُشكّل إجراءً قانونياً دقيقاً يمسّ مركزاً مالياً متحركاً يرتبط غالباً بعلاقات قانونية دولية ومتعددة الأطراف.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الدائن من توقيع الحجز على السفينة كوسيلة لضمان التنفيذ الفعلي للسند التنفيذي، مع ما يترتب عن ذلك من تقييد سلطة المدين في التصرف فيها أو إبحارها، إلى حين استكمال إجراءات البيع الجبري واستيفاء الحقوق3. غير أن طبيعة السفينة كمال منقول ذي خصوصية بحرية تجعل من تنفيذ الحجز عليها إجراءً مركباً تحكمه شروط وإجراءات دقيقة، سواء من حيث الجهة المختصة أو كيفية التوقيع أو الإعلان والتنفيذ.[1]

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لإجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة ، والثاني نتناول فيه آثار توقيع الحجز التنفيذي على السفينة .

المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

لا يجوز إخضاع السفينة للحجز التنفيذي إلا إذا كان هناك حكم واجب التنفيذ (وفقًا لما ورد في المادة (280) من قانون المرافعات)، والمادة (74) من القانون البحري العُماني، ولا يُشترط ان يكون الدَّيْن المؤدي إلى الحجز مرتبطًا مباشرة بالسفينة أو بنشاطها البحري، وأيُّ دَيْنٍ على مالك السفينة يمكن أن يكون أساسًا للحجز ، بصرف النظر عن ارتباطِه بتشغيل

[1] – مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2007 ،1م، ص131.

السفينة؛ وهذا يسلط الضوء على أن السفينة تُعَدُّ ضمانًا للدائنين جميعهم، وليس فقط على الدائنين البحريّين[1].

ويشكل الحجز التنفيذي خطوةً أولى أساسية في البيع الجبري للسفينة؛ فلا يجوز التوقيع عليه إلا إذا كان في يَدِ مقدِّم الطلب سندٌ تنفيذي يسمح له باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضِدَّ مَدِينِهِ الذي رفض التنفيذ الطوعي، ومع وجود سند تنفيذي في حوزتِهِ؛ يمتلك الدائن سلطة تنفيذ الحجز على ايّ سفينة مملوكة للمَدِين، وينطبق هذا على كلّ من السفينة المحددة المرتبطة بالدّيْن والسفينة التي تمتخده أموالا من حق الضمان العام على موجودات المَدِين وفقًا للأنظمة المعيارية، علاوة على ذلك يحتفظ الدائن بالقدرة على تنفيذ الحجز على ايّ سفينة مملوكة للمَدِين؛ بصرف النظر عن استعدادها للشروع في رحلة من عدمِه، وسنتناول في الفرع الأول إجراءات استصدار أمر الحجز التنفيذي على السفينة، ونعرض في الفرع الثاني إلى الانذار الرسمي بأمر الحجز وضع السفينة تحت يَدِ القضاء[2].

الفرع الأول : طلب استصدار أمر بالحجز التنفيذي وقيده.

يعتبر طلب استصدار الأمر بالحجز التنفيذي على السفينة من أهم الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها الدائن الحائز لسند تنفيذي، قصد اقتضاء حقه من المدين الممتنع عن الوفاء. ويُقدم هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة مرفقًا بالوثائق والمستندات التي تثبت وجود الدين وقابليته للتنفيذ، ليصدر القاضي أمرًا يجيز مباشرة إجراءات الحجز على السفينة تمهيدًا لبيعها واستيفاء الدين من ثمنها. ونظرًا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار تمس استغلال السفينة ومصالح الأطراف المرتبطة بها، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط والقواعد القانونية التي تنظم كيفية تقديم الطلب والجهة المختصة بإصداره.[3]

---

[1] –عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.ص159

[2]– وهيب الأسبر، القانون البحري(السفينة أشخاصها، عقد النقل البحري)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001.ص77

[3]– محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، 1993.ص28

أولا: طلب الحجز.

تبدأ المرحلة الأولى من التنفيذ على السفينة بتقديم الدائن (صاحب الحق) طلب التنفيذ مرفقا بالسند التنفيذي و الوثائق المؤيدة لحقه إلى دائرة التنفيذ.

على طالب التنفيذ أن يرفق طلبه أيضا بإفادة من سجل السفينة المطلوب التنفيذ عليها، تبين ملكيتها وما يتعلق بها من حقوق وأعباء، كما تبين أوصافها و مشتملاتها، و تكون مؤرخة بتاريخ طلب التنفيذ أو تاريخ قريب منه، و على طالب التنفيذ أن يختار موطنا له في نطاق دائرة التنفيذ المختصة حتى يتسنى تبليغه الأوراق اللازمة في هذا الصدد، كما هو الحال بالنسبة للحجز التحفظي الذي سبق وأن أشرنا إليه، على أن يقدم طلب الحجز وفقا للمادة 722من ق.إ.م.إ إلى رئيس المحكمة التي لا توجد في دائرة اختصاصها السفينة، من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويتضمن الطلب على الخصوص ما يلي:

أ- اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي و موطنه المختار في دائرة الاختصاص المحكمة التي توجد فيها السفينة المحجوز عليها.

ب- اسم و لقب المدين و موطنه.

ج- وصف السفينة المطلوب الحجز عليها، مع بيان موقعها، وأية بيانات تفيد التعيين، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية.

كما يمكن حسب نفس المادة في فقرتها الثانية أن يقوم الدائن باستصدار أمر على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول السفينة، للحصول على البيانات اللازمة لوصف مشتملاتها، وهذا أمر غير قابل لأي طعن.[1]

ثانيا : إرسال إنذار إلى مالك السفينة (التنبيه بالدفع).

[1]- حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2009.ص10

يتم إلقاء الحجز على السفينة عن طريق تبليغ الإنذار للمدين بضرورة تسديد الدين حت طائلة إلغاء الحجز التنفيذي على السفينة، وذلك بناء على ما جاء من خلال المادة 160 مكرر 1من قا.ب.ج التي ربطت رفع الدعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة بأجل أقصاه عشرون(20)، بوجوب إرسال إنذار لإلزام المدين بالدفع. فلا يصح الحجز إذا، إلا بتبليغ الإنذار بالدفع، والغرض من إلزامية إجراء التبليغ المذكور هو التيقن من عجز المدين عن الوفاء، وأنه ليس له ما يدفع به طلب الحجز قانونا وهذا حتى يتسنى التنفيذ على ما له قسرا عليه بطرق التنفيذ المقررة لبيع أموال المدين[1].

ثالثا: قيد الحجز وآثاره

أوجبت المادة 160مكرر 4 من قا.ب.ج تسجيل أو قيد أمر الحجز وذلك وفقا لما يلي:

-بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن.

-بالنسبة للسفن الأجنبية في دفتر خاص يحدد كيفية مسكه عن طريق التنظيم.

إذن هو إجراء شبيه بذلك المتعلق بتوقيع الحجز على العقار، حيث توجب القواعد العامة قيد هذا الإجراء في مصلحة الشهر العقاري، بحيث تؤكد المادة 728 على ضرورة أن يقوم المحافظ العقاري، وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية، بقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، والذي يقابله دفتر تسجيل السفينة في ميناء تسجيلها .[2]

من خلال ذلك يتبين أنه يجب على المحضر القضائي فور صدور أمر رئيس المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على السفينة، وبعد تقييد قرار الحجز في السجل اليومي لدائرة التنفيذ ساعة وروده، إرسال صورة من قرار الحجز إلى الإدارة البحرية المختصة لتسجيله في دفتر السفينة، إذ لا بد من تسجيل قرار الحجز (قيده)، بحيث تمسك الإدارة سجلا تثبت فيه طلبات التسجيل و المستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها، ويسلم طالب

[1]- وهيب الأسير ، المرجع السابق ،ص 89

[2]- عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية، رقم 08 لسنة 1990 في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 58.

التسجيل إيصالا أو شهادة يذكر فيها رقم القيد وتاريخه وساعته، بحيث يتعرض موظف السجل للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في حالة ما إذا لم يقيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع ولم يتم تسليم الإيصال أو الشهادة إلى المحضر القضائي أو إلى الحاجز خلال أجل أقصاه 08 أيام .

أما عند قيام موظف السجل بقيد أمر الحجز، فيجب ذكر تاريخ و ساعة الإيداع وينوه بهامشه، بحيث يراعى فيه ترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم ولقب وموطن كل الدائنين، والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز[1].

الفرع الثاني: التبليغ الرسمي لأمر الحجز ووضع السفينة تحت يد القضاء.

إن أهم ما يشغل بال المدين الحاجز من خلال إقدامه على هذا الإجراء هو تمكنه من وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيدا للتنفيذ عليها. إلا ان ذلك لن يتأتى له إلا بعد تبليغه لأمر الحجز رسميا.

أولا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

طبقا للمادة 160-1 من قاب.ج فإنه إذا لم يسدد الدين في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من الإلزام بالدفع يقوم الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة، أما إذا لم يكن مجهز السفينة المحجوزة مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات و الإستدعاءات بواسطة ربان السفينة، وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز وذلك في مهلة ثلاثة (03) أيام، عاما أن نسخة أمر الحجز تبلغ بواسطة المحضر القضائي إلى ممثل المجهز أو الربان وكذا السلطة الإدارية البحرية[2].

[1]- هذا ولم يحدد المشرع مهلة قانونية لعدم الدفع خلافا للإجراءات القانونية الواردة في القواعد العامة التي تحدد بالنسبة للمنقول 15 يوما من تاريخ التكليف بالوفاء م 687 من قا.إ.م.إ و بالنسبة للعقار مدة شهر (01) من تاريخ التبليغ الرسمي حسب المادة 725 من ق ا.إ. م إ.

[2]- نعيم نزيه شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،20،ص80

أما عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا، تبلغ نسخة الحجز لممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة عملا بما جاءت به المادة 3 –160 من ق ا.ب. ج.

لقد سمح المشرع بإتمام التنبيه و إيقاع الحجز بإجراء واحد ليس فقط كسبيل تخفيف الإجراءات على الدائن، وإنما لكون فصل التنبيه عن الحجز يسمح بتهريب السفينة ، فكان الخيار إذا بين: إما اعتبار التنبيه منتجا لآثار الحجز، و إما تقرير إمكانية القضاء على الفاصل الزمني بين الإجراءين، وقد تبنى المشرع الحل الأخير و ترك الخيار فيه للحاجز بين إنذار المدين، أو إنذاره مع إلقاء الحجز بإجراء واحد، و حسنا فعل.[1]

ثانيا: وضع السفينة تحت يد القضاء.

تتمثل إجراءات وضع اليد على السفينة في تحرير محضر الحجز و تسليم صور منه إلى جهات حددها القانون، ويتم تكليف المحجوز عليه بالحضور لسماع الحكم بالبيع، على اعتبار أن غاية الحجز التنفيذي على السفينة تتمثل في التنفيذ عليها جبرا ببيعها بالمزاد العلني.

أ- **إصدار قرار الحجز وتسجيله أو قيده** : بعد إرسال الإنذار بالدفع إلى المدين، إذا لم يقم هذا الأخير بالدفع، فللدائن طالب التنفيذ أن يطلب من الجهة المنفذة إصدار قرار بالحجز التنفيذي على السفينة، ويكون تأخير الحجز مدة و لو قصيرة بعد إبلاغ المدين لا يخلو من الضرر بحق طالب الحجز، إذ أن الإنذار يكون وسيلة لتنبيه المدين إلى خطة الدائن فيهرع إلى تهريب السفينة من وجهه لبيعها أو يرتب حقوق عليها للغير تنقص من قيمتها وتضعف الضمان. إلا انه وتفاديا لهذه النتيجة أخذ المشرع كما وضحنا سابقا بمبدأ جواز إبلاغ الإنذار وإلقاء الحجز في وقت واحد .[2]

[1]- بن حمو فتح الدين ،الحجز على السفن في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون البحري و قانون النقل ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2016-2017،ص220

[2]- سخري بوبكر ،القانون البحري (مدعم باجتهادات المحكمة العليا) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الخامسة، 2009.ص19

إذن فمجرد صدور قرار رئيس التنفيذ (المحكمة)، يجب على مأمور التنفيذ بعد تقييد قرار الحجز في دفتر تسجيل السفن (كما سبق الإشارة إليه) لدائرة التنفيذ ساعة وروده ، إرسال صورة من قرار الحجز إلى الإدارة البحرية المختصة للتسجيل في صحيفة السفينة، حتى يتسنى لها التسجيل الفوري لقرار الحجز وقيده، حيث تمسك الإدارة سجلا تثبت فيه طلبات التسجيل و المستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها، ويسلم طالب التسجيل إيصالا يذكر فيه رقم القيد و تاريخه و ساعته[1].

ب-تحرير محضر الحجز و الجرد : إذا لم يقم المدين بالوفاء، انتقل المحضر القضائي (مأمور التنفيذ) إلى السفينة لتنظيم محضر بوضع اليد عليها وعلى موجوداتها (ملحقاتها)، و ذلك بناء على طلب المنفذ و يتم ذلك بحضوره.

وطبقا للمادة 691 من ق.إ.م.إ يجب أن يتضمن محضر الحجز و الجرذ فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

1 -بيان السند التنفيذي و الأمر الذي بموجبه تم الحجز.

2 -مبلغ الدين المحجوز من أجله.

3- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

4 -بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، و ما اتخذه من تدابير.

5 -تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و مقدارها و وزنها و مقاسها وقيمتها بالتقريب.

[1]- بن حمو فتح الدين ،المرجع السابق ،ص 234

ويختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

تضيف المادة من خلال فقراتها الثالثة أنه إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد البيانات، كان قابلا للإبطال خلال 10 أيام من تاريخه .[1]

ج- تسليم صور محضر الحجز التنفيذي والإخطار به :لقد لم يميز المشرع الجزائري بقواعد خاصة بين السفينة التي تتمتع بجنسية الجمهورية الجزائرية والسفينة الأجنبية بخصوص إخطار المحضر التنفيذي، مما يستوجب العمل بالقواعد الخاصة بتبليغ قرار الحجز التحفظي، والتي سبق الإشارة إليها من خلال المادة 160 مكرر 3 من ق.ب.ج.

إلا أنه بالعودة للمادة 688 من القانون 08-09 المتضمن قا.إ.م.إ فإنه في جميع الأحوال يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام ، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر. وإذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وقفا للمادة 412/1 من نفس القانون. أما إذا كان الحجز و الجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، مع مراعاة الأجال المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة، لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ .[2]

د- في حالة تعدد الدائنين :إذا وقع الحجز التنفيذي من دائن ولم يتم البيع، وعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي تسجيلهم و انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، وإعادة جرد الأموال المحجوزة (السفينة و ملحقاتها)، وطلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول وتوزيع المتحصل منه بينهم. أما إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين، لكن أثناء مباشرة الحجز الثاني يجب على الحارس المعين في الحجز الأول أن

[1]- جمال محي الدين،القانون الدولي للبحار،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009.ص70

[2]- بن حمو فتح الدين ،المرجع السابق ،ص 226

يظهر نسخة من محضر هذا الحجز والأموال المحجوزة، وعلى المحضر القضائي في هذه الحالة جرد الأموال في محضر، وحجز الأموال التي لم يسبق حجزها، ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل، أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس باستطاعته المحافظة عليها[1].

هـ- حراسة السفينة : تنص المادة 160مكرر 7 فقرة 1وفقرة2 من القانون الحري على ما يلي: " يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها".

في حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز المختصة و صورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل جنسيتها[2].

الفرع الثالث : دعوى استرداد السفن المحجوزة باعتبارها أموال منقولة.

يمكن لأي شخص يدعي ملكية السفينة محل بيع جبريدعوى الإسترداد. فالدعوى الاسترداد هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير يدعي فيها ملكية المنقولات المحجوزة، أو أي حق آخر يتعلق بها يتعارض مع الحجز عليها، طالبا الحكم له بثبوت حقه على هذه المنقولات و إلغاء الحجز عليها. فهي إذن منازعة موضوعية في التنفيذ تستهدف بطلان الحجز لتخلف أحد شروطه، و هو أن السفينة المحجوزة ليست مملوكة للمدين المحجوز عليه.

ترفع دعوى الاسترداد بالإجراءات المعتادة برفع الدعوى، و لكن أمام قاضي الاستعجال، ويكون ذلك بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع إن وجد، و قد تشدد القانون فيما يجب أن تتضمنه صحيفة الدعوى من بيانات ضمانا لجديتها و لخطورة أثرها على التنفيذ. فعلاوة

[1]- إيمان فتحي حسن الجميل، النظام القانوني للسفينة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010م.ص273

[2]- فهد بن حمود النايف الحقباني، الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة في النظام البحري التجاري السعودي: دراسة مقارنة بالقانون البحري المصري والمعاهدات والاتفاقيات الدَّوْلِية، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد السادمر والتسعين، جامعة الأعمال والتكنلوجيا، جدة، المملكة العربية السعودية، 2023، ص768.

على البيانات العامة التي يتعين أن تشمل عليها صحف الدعاوي، أوجب القانون اشتمال صحيفة دعوى الاسترداد على بيان بأدلة الملكية و ترفق بالوثائق المؤيدة لها نسبة إلى المادة 717 من قا.إ.م.إ. و القصد من ذلك هو تمكين المدعى عليهم من الإطلاع عليها قبل الجلسة والاستعداد للرد عليها، فلا يضطرون للتأجيل فيتعطل عندئذ الفصل في الدعوى[1].

المطلب الثاني: آثار توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

إن الحجز التنفيذي على السفينة هو حجز السفينة بموجب سندٍ قابل للتنفيذ تمهيدًا لبيعها وتحصيل الديون المضمونة بها من حصيلة البيع، ويرى البعض أن الحجز التنفيذي هو الإجراء التي يهدف إلى بيع السفينة بغرض تحصيل المبالغ المحكوم بها من المحكمة المختصة؛ ما يُمكِّن الدائنين للحصول على حقوقهم من حصيلة البيع، ويُعَدُّ هذا الحجز امتدادًا للحجز التحفظي المفروض على السفينة في حال عدم تقديم ضمانات كافية، وعدم قيام المَدِين بسداد ديونِه طواعيةً، ونشير إلى أن حامل السند التنفيذي القابل للتنفيذ لا يحتاج إلى الخضوع لإجراءات الحجز التحفظي على المفينة بل يُمكِنُه مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي في الوقت الذي يراهُ مناسبًا، والاتفاقيات الدولية لم تتناولِ الحجز التنفيذي على السفينة؛ إذ يتم هذا النوع من الحجز وفقًا لإجراءات قانونية تتخذها الجهات القضائية في كل دولة، وتكاد هذه الإجراءات تتطابق في معظم القوانين البحرية العربي، وعند بيع سفينة بالمزاد العلني؛ يجب رفع دعاوى استحقاق الحجز وبُطلانِه إلى المحكمة المختصة، ولا يترتب على رفع هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها[2].

الفرع الأول: البيع الجبري

بعد تمام الإنذار بالسند التنفيذي واتخاذ الإجراءات التي سبق الحديث عنها لا بُدَّ أن يتضمن حضر الحجز على التكليف بالحضور أمام السلطة القضائية المختصة لسماع الحكم

[1] – لطيف جبر كوماني، القانون البحري – السفينة – أشخاص الملاحة – النقل – البيوع – التأمين، ط2، الإصدار الثالث، الدار العلمية الدَّوْلِية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2003م، ص65.

[2] – علي أبو عطية هيكل، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص480

بالبيع ولا يجوز أن تحدِد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر وبعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وإلا كان الحجز باطلاً عملًا بنصّ المادة (75) من القانون البحري العُماني، وسَلَكَ المُشرّع المصري النهج نفسَه وفقًا لنصّ المادة (م2/69 بحري)[1] ؛ تُسلّم نسخة من محضر الحجز إلى ربان السفينة أو مَنْ ينوب عنه، ونسخة ثانية إلى السلطة البحرية في الميناء لمنع السفينة من الإبحار، ونسخة ثالثة إلى مكتب تسجيل المفينة للتأشير في السجل إذا كانت السفينة مسجلة في سلطنة عُمان، وإذا أمرتِ المحكمة بالبيع تُحدِّد سعر الافتتاح وشروط البيع وأيام إجراء المزاد، ويُعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار، وتُلْصَق شروط البيع في مكتب تسجيل السفينة أو في أيّ مكان آخر تُعَيِّنُه المحكمة، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية :

-اسم وموطن الحاجز

-بيان السند الذي سيتم التنفيذ بموجبه

-المبلغ المراد الحجز عليه

-الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي تقع السفينة في دائرتها - اسم مالك السفينة وموطنه

- اسم المَدِين الخاضع للحجز وموطنه

-أوصاف السفينة

-اسم الربان

-المكان الذي تقع فيه السفينة[2]

[1]- علاء الدين زكى، المسؤولية الجنائية لربَّان السفينة في القانون البحري: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.ص143

[2] - علي أبو عطية هيكل،المرجع السابق ، ص480

– سعر الافتتاح وشروط البيع؛ لا يجوز إتمام البيع إلا بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إتمام إجراءات النشر إذا تأخر الدائن عن إتمام إجراءات النشر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور أمر البيع؛ جاز للمحكمة بناءً إلى طلب المَدِين أن تقضي بإلغاء الحجز وعَدِّهِ كَأَنْ لم يكن عملًا بنصّ المادة (77) من القانون البحري العُماني (2)، وسلك المُشرَع المصري النهج نفسَه استنادًا إلى نصّ المادة (3،4/70 ،2 ،1 بحري) من القانون البحري إلا أنه بين إذا لم يَقُمِ الدائن بإجراءات النشر اللازمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور أمْرَ البيع جاز للمحكمة بناءً إلى طلب المَدِين أن تقضي ببُطلان الحجز وفقًا لما هو مُبيَّن في المادة (3/70)، ويترتب على عَدّ الحجز كأنْ لم يكن زوال الآثار التي ترتبت على توقيعِه؛ فيكون في مَكْنَة السفينة مواصلة رحلتها البحرية ويعود للمالك حق التصرف فيها ، أَيْ أنه إذا تراخى صاحب الحق في إتمام عملية النشر خلال المدة المقررة من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة أن تقضي بناءً إلى طلب الدائن بإلغاء الحجز التنفيذي وعَدّهِ كَأنْ لم يكن، ونرى أن تحديد المدة في القانون البحري العُماني استمدَّها المُشرّع من القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية عملًا بنصّ المادة (382)، أما المُشرّع المصري فقد قلّص المدة إلى ستين يومًا.[1]

ويُجْرَى البيع بالمزاد العلني بعد ثلاث جلسات؛ يفصل بين كل جلسة ثمانية أيام، ويُعتمد أعلى سعر في الجلسة الأولى أساسًا للمزاد في الجلسة الثانية، وينطبق الأمر نفسه في الجلسة الثالثة حيث يُخْرَى البيع النهائي لأعلى سعر في الجلسات الثلاث، وقبل المشاركة في المزاد؛ يجب على مقدم العرض المُزايد تقديم كفالة مصرفية بمبلغ يعادل (10٪) عشرة بالمئة من الثمن الافتتاحي للمزايدة عملا بنصّ المادة (78) من القانون البحري العُماني، وإذا لم يتقدم مُشْتَرٍ وقت البيع يُوجَّل مع إنقاص عُشْرِ الثمن الأساس مرَّةً بعد مرة كلما قتضى الحال ذلك، وإذا تقدَّمَ مُشْتَرٍ أو أكثر وقت البيع يُعْتَمَدُ عطاءُ مَنْ تقدَّم بأكبر عرض، ويُعَدُ العرض الذي لا يُزايَد عليه خلال خمس دقائق مُنْهِيًا للمزايدة عملا بنصّ المادة (403) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومن الملاحظ أن المُشرّع البحري العُماني لم يحدِّد ثمن الإنقاص ما وَجَّهَنا

[1]– لطيف جبر كوماني ، المرجع السابق ،ص 66

للأخذ بالقواعد العامة المذكورة، أما المُشرِّع المصري فقد بيَّن بأنه يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام، ويُقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة، ويتخذ أساسًا للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع فيها البيع نهائيًا للمُزايد الذي قدَّم أكبر عطاء في الجلستين (م71) بحري)، فإذا لم يُقدَّم عطاءً في اليوم المعين للبيع وجب أن تحتِد لمحكمة ثمنًا أساسًا جديدًا أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس، وتَعَيَّنَ اليوم الذي تحصل فيه المزايدة، وتُتَّبَع إجراءات الإعلان السابق دكرُها (م 72 بحري)[1].

ويرى الباحث إضافة بند في القانون البحري يُجيز له إنقاص الثمن إلى الخمس بدلا من العشر نظرًا لما قد يُسبِّبُه من أضرار كبيرة للمَدِين المحجوز عليه، ونرى أن يكون تقديم الكفالة المصرية لمبلغ يعادل 5% بدلا من مبلغ 10% من الثمن الافتتاحي للمزايدة وذلك لتشجيع المستثمرين في الدخول للمزايدة، ويرى الباحث ضرورة تفعيل المزايدة الإلكترونية بحضور محضر التنفيذ وإشراف قاضي التنفيذ في عملية البيع وذلك لجلب مستثمرين وتسهيل عملية الدخول في المزايدة لما تتّسِم به المزايدة الإلكترونية من مرونة.

ويجب على مَنْ يَرْسُو المزاد عليه أن يدفع باقي الثمن والمصاريف الأخرى في أمانة سِرّ المحكمة "حساب الأمانات القضائية" خلال الأجل الذي تُحدِدُهُ المحكمة لِرُسُوِ المزاد، وإلا أعيدَ بيع السفينة على مسؤوليته عملًا بنصّ المادة (80) من القانون البحري العُماني(2)، وحيث إن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية في المادة (384) نصَّت على أنه مَنْ يرسُو المزاد عليه أن يدفع الثمن فورًا (3)، أما المُشرّع المصري يجب على العارض أن يدفع على الفور خُمْسَ السعر، بالإضافة إلى ذلك يتعين عليه إيداع المبلغ المتبقي وتغطية أيَّ نفقات خلال سبعة أيام من تاريخ إرساء المزاد، وسيؤدي عدم القيام بذلك إلى إعادة بيع السفينة، وتقع المسؤولية على عاتق مقدِّم العرض (المادة بحري 73) ، ونستنتج أن المادة في القانون البحري

[1]– عادل بن علي المقدادي، القانون البحري الجديد وفقًا للقانون رقم 19/2023م، مكتبة الدراسات العربية، 2024م.،ص88

قد أعطت للمحكمة السلطة التقديرية في سداد المبلغ خلال الأجل الذي تُحدِدُهُ بخلاف القانون المصري الذي حدَّد سداد المبلغ خلال سبعة أيام من تاريخ إرساء المزاد[1].

ولا يجوز الطعن في حكم رُسُوِ المزاد إلا في حالة وجود عيب في إجراءات البيع، وتكون مدة الطعن خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم، ولا تُوقَف دعاوى الاستحقاق وبُطلان الحجز المُقدَّمة قبل المزايدة إجراءات التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ لأسباب جدية بناءً إلى الأدلة والمستندات التي يقدمها المُدَّعِي خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الدعوى؛ تتحول دعاوى الاستحاق التي تر ع لماي ما ل ت ل سليم المبل المتحل من البيع ويُنظر فيها عند مباشرة توزيع ذلك الثمن، عملًا بنصّ المادة (82) من القانون البحري العُماني، ووفقًا لنصَّ المادة (3/75) من قانون التجارة البحرية تُعَدُّ دعاوى الاستحقاق التي تُرفَع بعد صدور حكم رُسُوِ المزاد مناقضةً في تسليم المبالغ المُتحَصَّلة من البيع، وواقع الأمر أن المعارضة في تسليم المبالغ المُتحَصَّلة من بيع السفينة حقٌّ لكل ذي مصلحة[2].

ويُطهَّر حكم رُسُوّ المزاد السفينة قانونًا من الامتيازات والرهون العقارية ودعاوى الفسخ وأيّ قيود جميعها، وتنتقل حقوق الدائنين إلى حصيلة البيع، ويترتب على ذلك إزالة أيّ مُعوّقات أمام إبحار السفينة، ويجب على مَنْ رَسَا عليه المزاد تسجيل عملية الشراء والغاء أيّ قيود تتعلق بالامتيازات أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القيود الاحتياطية؛ وذلك بتقديم حكم إلى مكتب تسجيل السفينة، وتقديم إيصال إلى القاضي يؤكد دفع ثمن الشراء والمصاريف، ويوزّع ثمن البيع وفقًا للترتيب الذي تقتضيه أحكام الامتيازات والرهون البحرية، وقبل التوزيع يدخل بأصل الدَّيْن والفوائد المتعددة والمصاريف عملا بنصّ المادة (83) من القانون البحري العُماني، ووفقًا لنصّ المادة (57) من القانون البحري العُمان؛ فإن مرتبة الديون المضمونة بالرهن تالية لحقوق الامتياز على السفينة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وقدِ اتَّبَعَ المُشرّع المصري النهج نفسه وفقًا لنصّ المادة (50) من قانون التجارة البحرية، ويتم توزيع

[1]– علاء الدين زكي، المسؤولية الجنائية لربان السفينة في القانون البحري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص143.

[2]– راسم بن المنجي قصارة ،مذكرة شهادة الماجستير ، تخصص قانون التجاري ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرقية ، سلطنة عمان ، 2024–2025،ص ص86.87

حصيلة البيع على الدائنين وفق ترتيب قانوني دقيق لضمان تحقيق العدالة بين الاطراف المستحقة؛ وذلك على النحو التالي:

–استيفاء حقوق الحاجزين وأصحاب الامتياز حيث يتم سداد مستحقات الدائنين الحاصلين على امتيازات بحرية أوّلا، وفقًا للأولوية المحددة في القانون، وإذا تعدَّدتِ المطالبات؛ يتم توزيع المبالغ المستحقة نسبيًا بين الدائنين حسب قيمة ديونهم وأولوياتهم القانونية، –الوفاء بحقوق الدائنين المُرتونين حيث يتم تحويل حقوق الرهن إلى مبلغ البيع، ويجري ترتيب الأولوية بينهم حسب تاريخ تسجيل الرهن.

– الدائنون العاديون: إذا تبقَّى أيُّ مبلغ بعد تسديد حقوق الامتياز والرهن؛ يتم توزيعه بين الدائنين الآخرين بالتناسب مع ديونهم؛ – إعادة الفائض إلى المالك السابق: إذا بَقِيَ أيُّ مبلغ إضافي بعد استيفاء الديون جميعها؛ يتم ردُّهُ إلى مالك السفينة السابق ، وعليه يعكس النظام القانوني العُماني نهجًا متوازنًا يضمن حماية حقوق الأطراف جميعها المعنية ببيع لسفينة بالمزاد العلني؛ فمن جهة يتم توفير ضمانات قانونية لحماية حقوق الدائنين وتمكينهم من تحصيل ديونهم وفق ترتيب الأولويات، ومن جهة أخرى يتم منح المشتري الجديد ملكية نظيفة وخالية من أيّ التزامات سابقة؛ ما يشجع للمشاركة في المزادات البحرية من دون مخاوف قانونية، وبذلك يُعَدّ بيع المفينة بالمزاد إجراءً قانونيًّا منظَمًا يهدف إلى تحقيق العدالة المالية وضمان استقرار المعاملات التجارية البحرية.[1]

الفرع الثاني: رفع الحجز التنفيذي على السفينة

عند بيع سفينة بالمزاد العلني؛ يجوز للغير رفع دعوى استحقاق أو بُطلان الحجز على السفينة وفي هذه الحالة لا يُجِيز المُشرِّع وَقْفَ إجراءات الحجز التنفيذي، استنادًا إلى المادة (82)، من القانون البحري العُماني؛ إذا قُدِمَت هذه الدعاوى قبل المزاد، إلا إذا قدَّم المُدَّعِي أسبابًا جديدة لإبطال إجراءات المزاد، بما في ذلك الأدلة المقدمة إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تقديم دعوى الاستحقاق أو إبطال الحجز التنفيذي، وإذا قدّمَت دعوى الاستحقاق أو إبطال

[1]– بن حمو فتح الدين ،المرجع السابق،ص260

الحجز التنفيذي من قبل الغير بعد تمام المزايدة ورُسُوّها على المشتري، ففي هذه الحالة يتحول حق المُدَّعِي إلى ثمن السفينة الذي رَسَتْ به المزايدة ويحق له الاعتراض على تسليم الثمن إلى مالك السفينة؛ على أن يُنظر في طَلَبِهِ عند مباشرة بتوزيع الثمن على الحاجز والدائنين الأخرى، ويتبين أنه يجب على طالب البيع بالمزاد إخطار أصحاب الحقوق المُقيَّدين في سجل السفينة، مُرفقًا بنسخة من محضر الحجز، والإنذار التي وجَّهها إلى المالك للحضور أمام إدارة التنفيذ؛ ليُفصَل في تنفيذ الأمر على سفينتِه وملحقاتها بحضورِه، وبموجب هذا الإخطار ؛ يُمكن لاصحاب الحقوق (الدائنين، والمُرتَهِنين، وأصحاب الامتياز) تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لوقف البيع، سواءٌ بناءً إلى ادّعائهم بالملكية أو بُطلان الحقوق التي يدَعِيها طالب الحجز ، ويمكن أن تقام دعاوى الاستحقاق أو الإبطال؛ لتعطيل إجراءات البيع على أن تُقدَّم قبل الإحالة، أما إذا حصلت بعد الإحالة فينتقل حقُّهم إلى معارضة في تسلُّم ثمن البيع على أن يكون حق صاحب دعوى الاستحقاق والإبطال قد سُجِّلَ لدى مكتب التسجيل في الميناء (م3) ، التي قد تقع في إحدى الحالتين التاليتين[1]:

-**الحالة أولى:** حالة رفع دعوى استحقاق السفينة؛ التي هي دعوى تُرفَع من مُدَّعِي ملكية السفينة أو حصة فيها أثناء التنفيذ على السفينة، بطلب الحكم بالملكية، وبِبُطلان الإجراءات، ثم تُوجَّه ضِدَّ كلٍّ من المَدِين أو الحائز، وضِدّ الدائن الذي يباشر إجراءات التنفيذ. ولما كانت هذه الدعوي ترفع بمناسية اتخاذ إجراءات التنفيذ على السفينة فهي تُعْرَف باسم دعوى الاستحقاق الفرعية، وقد نصَّت على هذه الدعوى المادة (24) من القانون البحري، ويمكن رفع هذه الدعوى إلى ما قبل حدوث البيع، أما إذا رُفِعَت بعد ذلك وقع البيع نهائيًا وانقلبت الدعوى المشار إليها إلى معارضة في تسليم الثمن؛ فيتمكن المُدّعِي من الحصول على حقَّهِ من ثمن بيع السفينة قبل توزيعه على الدائنين، ويجب أن تُعلن دعوى لرفع هذه الدعوى مهلة قدرُها ثلاثة أيام كي يقدِّم ما يُثبت حقَّهُ، وللمَدِين المُدَّعَى عليه المناقضة خلال الأيام الثلاثة التالية، أما المُشرّع العُماني فقد نصَّ صراحةً في المادة (82) من القانون البحري على أنه لا تُوقَف دعوى

[1]- أمل شريا، المرجع السابق، ص193.

الاستحقاق التي تُرفَع من الغير، وبدَّنتِ المادة على المُدَّعِي إرفاق المستندات خلال أيام ثلاثة من تاريخ رفع الدعوى.

-أما **الحالة الثانية** فهي رفع دعوى بُطلان الحجز التنفيذي؛ التي هي منازعة موضوعية يرفعها المَدِين المحجوز عليه ضِدَّ الحاجز معترضًا على الحجز طالبًا إلغاءَهُ أو رفعَه لأيّ سبب كان، وقد يكون ذلك بسبب بُطلان الحجز أو انتفاء حق الحجز أو عدم جواز الحجز على أيّ من أموالِه، وتجدُر الإشارة إلى أنه يجوز للمَدِين المحجوز عليه أن يتمسك باعتراضه على الحجز بطرائق أخرى؛ منها التظلم من أمر الحجز، فإذا صَدَرَ الحجز من قاضٍ لعدم وجود سند تنفيذي بين الدائنين؛ يجوز للمَدِين المحجوز عليه التظلم من هذا الأمر أمام القاضي أو أمام المحكمة التي يَتْبَعُها، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى يكون الاختصاص النوعي للقاضي المختص بالتنفيذ وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية، أما الاختصاص المحلى فقد نصَّت المادة (335) مرافعات مصري على قاعدة خاصة بشأنِه مقتضاها أن يختص بدعوى رفع الحجز المحكمة المختصة بالتنفيذ التي يَتْبَعُها موطن المحجوز عليه من دون المحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة في المنازعات، وتُرفَع الدعوى بالإجراءات الاعتيادية، أي بإيداع صحيفتها لدى أمانة سِرّ المحكمة المختصة بالتنفيذ، واتِّباع إجراءات التقاضي أمامها، وفي الأحوال جميعها يجب رفعُها قبل إتمام التنفيذ؛ علمًا أن إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ من إجراءات التقاضي في التنفيذ، ولا يُؤثِّر مجرد رفع الدعوى على التنفيذ؛ تطبيقًا للقاعدة العامة التي تقضي بأن مجرد إثارة النزاع الموضوعي لا يُوقف التنفيذ، ويجوز للمحجوز لديه سداد الدَّيْن للحاجز أو تسليم المنقول المُودع لديه مع رفع دعوى رفع الحجز [1]، ولتحقيق غرض هذه الدعوى يجوز للمحجوز عليه أن يُخطِر المحجوز لديه برفع الدعوى وفقًا للمادة (335) من قانون المرافعات المدنية المصري، ويترتب على ذلك أثرّ يحفظ حقوق المحجوز عليه؛ إذ يُحدِث هذا الإخطار أثرًا مُهمًّا وهو امتناع المحجوز لديه عن الوفاء للحاجز، سواءً أكان محل الحجز دَيْنا أو منقولًا مادِيًّا، ويظل هذا الامتناع مفروضًا على المحجوز لديه طالما ظلت خصومة دعوى رفع الحجز قائمة، وإذا انقضت دعوى رفع الحجز من دون بَتِّ

[1]- بن حمو فتح الدين ،المرجع السابق،ص261

موضوعها، كَأَنْ قضتِ المحكمة بعدم اختصاصها أو بعدم قَبُولها، أو بِعَدِها كَأَنْ لم تكن لبقائها مشطوبة من دون تحريك؛ زال الأثر المترتب على إخطار رفعها، وإذا رأتِ المحكمة أن الحق الموضوعي للدائن – الحاجز – قدِ انقضى، أو أن حقَّهُ غير مبني إلى سندٍ صحيح، أو أن الحجز قد وقع على شيء لا يمكن حجزُهُ، أو أن إجراءات الحجز قد تمت بطريقة معيبة ترتب عليها بُطلان الحجز ؛ قضت برفع الحجز وزوال أثره عن المال المحجوز ويجوز استئناف الحكم الصادر في دعوى رفع الحجز وفقًا للنظام القانوني لاستئناف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعي[1].

الفرع الثالث: حكم رسو المزاد وآثاره:

لحكم رسو المزاد العلني الأثر المباشر على البيع النهائي للسفينة، ما يعني انتقال ملكية السفينة المحجوزة التي تم بيعها جبرا بالمزاد العلني إلى الراسي عليه المزاد. لكن ذلك لن يتم إلا بعد ضرورة المرور عبر مراحل إجرائية حتى يتم تغيير ملكية السفينة المبيعة التي سوف يتم توزيع ثمن بيعها، وهو ما يعرف بحصيلة التنفيذ. هذا ما سنقوم بتفصيله فيما يلي:

أولا: حكم رسو المزاد و إمكانية الطعن فيه من عدمه

هنا يطرح التساؤل حول ما إذا يعتبر حكم رئيس المحكمة المختصة برسو المزاد حكما بالمعنى الدقيق وبالتالي تمتعه بحجية الشيء المقضي به، أم الأمر غير ذلك؟[2]

أ- حكم رسو المزاد : إذا تمت المزايدة و قبل فيها أكبر عطاء، سواء في الجلسة الثانية أو الأولى على حسب الأحوال، يصدر رئيس التنفيذ حكمه برسو المزاد على المزايد الذي تقدم بأكبر

ب- عطاء، وقرار رئيس المحكمة الذي يصدره نتيجة بيع السفينة في إحدى جلسات البيع ينهي بصدوره عملية المزايدة.

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.ص78

[2]- محمد سيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.ص45

ج–لا يعد قرار مرسي المزاد حكما بالمعنى الدقيق، بل تمتزج فيه الطبيعة الولائية بالطبيعة الإدارية، ويترتب على ذلك عدم تمتعه بحجية الشيء المقتضى به. إلا انه في واقع الأمر يحسم مدى صحة المزايدة التي أجريت و يتعين في هذه الحدود السماح بالطعن فيه.

د–هنا يظهر الاختلاف بين بيع السفينة وبيع العقار في بعض التشريعات الوطنية الأخرى على غرار التشريع السوري، حيث تعتبر الإجراءات أبسط و أسرع في بيع السفينة منه في بيع العقار، ذلك أنه في حالة بيع العقار يترتب صدور قرار إحالة أول في العقار ومن ثم هناك فرصة لزيادة العشر على الثمن المحال به[1].

ثانيا : بيانات حكم رسو المزاد:

يتضمن حكم مرسى المزاد إضافة إلى بيانات الأحكام المألوفة و أسماء الأطراف ما يأتي:

أ– السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تلته، لا سيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و إعلان البيع.

ب– تعيين السفينة المباعة تعيينا دقيقا إضافة إلى ملحقاتها.

ج– تحديد الثمن الأساسي للسفينة المباعة.

د– إجراءات البيع بالمزاد.

هـ– الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

و– الثمن الراسي به المزاد و تاريخ الدفع[2].

ثالثا: تسجيل حكم رسو المزاد وآثاره :يرتب تسجيل حكم رسو المزاد العلني آثارا على كل ما سوف يقيد على سجل السفينة، وهو ما سنوضحه وفقا لما يلي:

[1]– سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014.–2015،ص 12

[2]– محمد سيد الفقي، المرجع السابق ،ص 66

أ- **تسجيل الحكم** : يتعين على المحضر القضائي وفقا للمادة 762 من قا.إ.م.إ، تسجيل حكم المزاد العلني في دفتر التسجيل الموجود في ميناء السفينة بناءا على طلب دائرة التنفيذ، إلا أن الواقع العملي أثبت أنه بمجرد حصول المرسي عليه المزاد على حكم رسو المزاد، يقوم هو بالذهاب إلى مديرية تسجيل السفن و يطلب تسجيل الحكم.

التسجيل يرتب أثرا بسقوط جميع الديون التي سبق تقييدها في دفتر تسجيل السفينة، و تنتقل إلى الثمن الذي أودع في صندوق دائرة التنفيذ، وذلك تطبيقا لمبدأ تطهير المبيع من الديون- وهو ما سنتطرق إليه من خلال آثار البيع في قادم الدراسة.

من تم تقوم إدارة الميناء بشطب تلك التسجيلات على أثر تقديم المالك الجديد حكم رسو المزاد العلني وشهادة من دائرة التنفيذ تؤكد اكتساب الحكم حجية المضمونة بحقوق عينيه و بعد ذلك الديون العادية[1].

ب-آثار حكم رسو المزاد: لحكم رسو المزاد العلني آثار سواء علي الراسي عليه المزاد أو في مواجهة الغير و من أهمها ما يلي:

1-لا يبلغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز و تتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في المادة، وقد سبق ذكرهم وهم المحجوز عليه أو الحائز أو الحارس حسب الأحوال.

2- تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل الحقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على السفينة المباعة بالمزاد العلني ؛ و يعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية بذلك يصبح الراسي عليه المزاد خلفا خاصا للمدين. وهذا بالرغم من كون السفينة محل التنفيذ لم تكن مملوكه في الأصل للمدين، أو كانت مملوكة له ثم خرجت من ملكيته بأثر رجعي، أو كان قد باع السفينة رغم تسجيله قبل تسجيل الحجز في دفتر تسجيل السفن . ذلك أن دعاوى الاستحقاق

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ (من الناحيتين المدنية و الجزائية)، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009.ص78

والبطلان والفسخ من الممكن أن ترفع على المدين ولو بعد قيد حكم رسو المزاد بميناء تسجيل السفن[1].

ج- التزام الراسي عليه المزاد بدفع الثمن : توجب المادة 457 فقرة 1من قا .إ.م.إ على من رسى عليه المزايدة دفع خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، وذلك فور انعقاد الجلسة، على أن يقوم بإيداع باق الثمن في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة، وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته. وذلك بعد اعذاره بالدفع خلال خمسة أيام في حال لم يودع باق الثمن كاملا في المدة المحددة.

يقصد بالثمن في هذا المقام الثمن الأعلى الذي رست عليه المزايدة و الذي يلتزم الراسي عليه المزاد بدفعه مقابل انتقال ملكية السفينة إليه.

قدر المشرع – نظرا لارتفاع قيمة السفينة- أنه قد يصعب على من يشارك في المزايدة توفير المبلغ اللازم لدفع الثمن بالكامل يوم إجراء المزاد، لذلك اكتفى بوجوب دفع الخمس فور رسو المزاد و منح الراسي عليه المزاد مهلة ثمانية أيام لإيداع الباقي، فضلا عن مصروفات البيع التي يتحملها، على أن يدفع في خزانة المحكمة لتي أجرت البيع.

إذا خالف الراسي عليه المزاد هذه الأحكام المشار إليها أعلاه، بأن لم يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد، أو لم يودع باق المبلغ خلال المدة المشار إليها، يعاد بيع السفينة على مسؤولية الراسي عليه المزاد أو في ذمته . وذلك لكي لا تطول إجراءات توزيع حصيلة البيع على أصحاب المصلحة في ذلك ، بمعنى أن يسأل عن دفع الفرق بين البيع الأول و الثاني مع إلزامه بالمصاريف والنفقات والعطل والضرر. فإن بيعث بثمن أعلى من ثمن المزاد الأول فلا حق له بالزيادة- كما سبق وأن أشرنا- فهذه الزيادة تذهب لوفاء ديون مالك السفينة، أما في حال انقضاء كامل الديون تكون الزيادة الباقية من حق المنفذ ضده، أي المالك[2].

[1]- مولود ديدان، القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار بلقيس ،الجزائر،2008.ص89

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ،ص 80

د- انتقال ملكية السفينة مطهرة من الأعباء : يترتب على صدور حكم مرسى المزاد انتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد والتزامه بدفع الثمن الذي يتم توزيعه على أصحاب الحق فيه.

1- انتقال ملكية السفينة : يترتب على صدور حكم مرسى المزاد العلى انتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد، ويقع على عاتقه التزام بإخطار مصلحة الموانئ و مكتب التسجيل بصورة الحكم، لكي يتم التأشير بنقل الملكية في سجل السفينة.

2-تطهير سجل السفينة : يقصد بالتطهير ، تحرير العين المثقلة بحق عيني تبعي كالرهن و الدعاوى المسجلة على العين من تلك القيود، وذلك بأداء الديون المضمونة بتلك الحقوق.

وتطبيقا للقواعد العامة تنقل ملكية السفينة مطهرة من كل الحقوق العينية التبعية التي كانت تثقلها, إذ تنتقل حقوق الدائنين المرتهنين إلى الثمن, و يعتد من ثم برهونهم و مراتبهم عند حصيلة البيع[1].

رابعا: توزيع حصيلة التنفيذ.

يجري التنفيذ الجبري على السفينة لكي يستوفي الحاجز حقه من ناتج بيع ، أي الثمن الذي دفعه الراسي عليه المزاد. أما إذا تم التنفيذ الجبري على السفينة بناء على حجوز تنفيذية متعددة لأكثر من دائن يتم توزيع ثمن بيع السفينة عليهم وفقا لما يلي.

أ- حالة الدائن الحاجز الواحد :تنص المادة 790 من قا.إ.م.إ على أنه: إذا تم الحجز على مبالغ مالية لدى المدين أو تم بيع الأموال المحجوزة، إستلم الدائن هذه الأموال من المحضر القضائي أو محافظ البيع. والنص هنا واضح، فمن حق الدائن الحاجز الحصول على حقه من المبالغ التي تم تحصيلها من التنفيذ على السفينة المحجوزة، بحيث يمكنه

[1]- مجبر محمد، الحجز على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ، المؤسسة الوطنية للإتصال والتسيير و الإشهار، 2010،ص87

في هذه الحالة تسلم هذه الأموال من المحضر القضائي أو محافظ البيع دون إشكال، ذلك أن الإشكال يطرح في حالة تعدد الدائنين وظهر أن الأموال المحصلة غير كافية[1].

ب-حالة تعدد الدائنين وكفاية الأموال :إذا تعدد الدائنون وكانت المبالغ المحصلة من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاضرين والدائنين المتدخلين في الحجز فيجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، كما يجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه. بعد ذلك ترد المبالغ المتبقية إلى المدين المحجوز عليه بعد سداد الديون و المصاريف.

ج-إيداع الحصيلة بأمانة ضبط المحكمة عند عدم كفايتها :إذا كانت المبالغ المحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين والدائنين المتدخلين في الحجز، على المحضر القضائي أو محافظ البيع وعلى كل من تكون لديه المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم فيها دائرة اختصاصها التنفيذ، مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة و محضر رسو المزاد. في هذه الحالة يقوم رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ.

د-حالة وجود عدة حجوز على أموال المدين أمام جهات قضائية مختلفة :في حالة وجود عدة حجوز على سفن نفس المدين المحجوز عليه وأمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين، أو على محافظي البيع، وعلى كل من كانت لديه المبالغ المحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط الحكومة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة.[2]

هـ-إعداد قائمة مؤقتة للتوزيع :يقوم رئيس المحكمة خلال خمس عشر يوما (15) من تاريخ إخطاره بإعداد قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين،

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ،ص 81

[2]- محمد سيد الفقي، المرجع السابق ،ص 67

ويأمر بإيداعها أمانة الضبط و تعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة، وذلك لمدة ثلاثين يوما (30)، و يجوز لكل دائن بيده سند دين أن يتقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة الضبط ليطلب قيده مع بقية الدائنين، و إلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المشار إليها.

و-محاولة التسوية الودية :يقوم المحضر القضائي بتكليف الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز بناء على طلب من يهمه التعجيل، بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة، ويتحقق الرئيس من صفة الدائنين و صحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة طلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تبئت صفته من قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت صفته.[1]

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2009.ص20

ملخص الفصل الثاني

يُعتبر الحجز التنفيذي على السفينة إجراءً قانونياً يُمكّن الدائن من اقتضاء حقه جبراً بعد حصوله على سند تنفيذي يثبت الدين المستحق. ويهدف هذا الإجراء إلى وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها واستيفاء الدين من ثمنها، وذلك في حال امتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته رغم مطالبته بذلك.

ويستلزم الحجز التنفيذي توافر مجموعة من الشروط القانونية، من أبرزها وجود سند تنفيذي نافذ، وتوجيه التنبيه أو الإعذار إلى المدين، ثم مباشرة إجراءات الحجز وفق الأحكام المنظمة للتنفيذ البحري. كما تنتهي هذه الإجراءات ببيع السفينة بالمزاد العلني وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين بحسب مراتب حقوقهم وامتيازاتهم المقررة قانوناً.

خاتمة

يتبيّن من خلال دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في المجال البحري، وبالأخص الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة في القانون الجزائري والمقارن، أن هذا المجال يُعد من أكثر مجالات التنفيذ تعقيدًا وخصوصية، بالنظر إلى الطبيعة القانونية المميزة للسفينة باعتبارها مالًا منقولًا ذا طابع دولي مرتبط بحرية الملاحة والتجارة البحرية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، سعى إلى وضع إطار قانوني يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الدائن في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية واستيفاء حقوقه، ومصلحة المدين والمجتمع الدولي في عدم تعطيل حركة السفن واستمرارية النشاط البحري. ويتجلى هذا التوازن من خلال تنظيم دقيق لإجراءات الحجز التحفظي كإجراء وقائي، والحجز التنفيذي كمرحلة نهائية تهدف إلى البيع واستيفاء الديون.

غير أن التطبيق العملي لهذه الإجراءات يكشف عن مجموعة من الإشكالات، سواء من حيث التعقيد الإجرائي، أو من حيث تداخل القواعد الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، مما قد ينعكس أحيانًا على فعالية التنفيذ وسرعته. وهو ما يفرض ضرورة تطوير المنظومة القانونية وتعزيز التناسق بين النصوص الداخلية والالتزامات الدولية.

يمكن القول إن المشرع الجزائري حاول حماية لسفينة قدر المستطاع من خلال وضع نصوص قانونية سواء بداية بالأمر 80-76، كما أنه حاول استدراك النقائص التي وقع فيها من خلال هذا الامر وذلك بتعديلين رئيسين وهما تعديل سنة 1998 و تعديل آخر سنة 2010 هذا يعني قبل ثلاثة عشر سنة وهذا يعتبر فارق زمني كبير إلى حد ما، حيث نرى ان هناك لكثير من النصوص القانونية مازالت تشيبها نقائص تستدعي تعديله وما يتماشى مع متطلبات العصر .**وعلى ضوء ما تطرقنا له في دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي :**

-يتبين أن تنفيذ الأحكام القضائية في المجال البحري يتميز بخصوصية كبيرة مقارنة بالتنفيذ العادي، بسبب الطبيعة الدولية المتحركة للسفينة.

-يُعدّ الحجز التحفظي على السفينة وسيلة فعّالة لحماية حقوق الدائن، كونه يمنع تهريب السفينة أو مغادرتها إلى حين الفصل في النزاع.

-يشكّل الحجز التنفيذي المرحلة الحاسمة في استيفاء الحقوق، من خلال بيع السفينة بالمزاد العلني وتوزيع حصيلتها على الدائنين.

-يظهر أن المشرّع الجزائري قد تبنّى مزيجًا من القواعد الوطنية والمبادئ المستمدة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم الحجز البحري.

-إضفاء المشرع بعض صفات العقار على السفينة واشترط إثبات تصرفاتها بعقد رسمي وهذا ما يدفعنا لاعتبارها ذات طبيعة خاصة، مع أنها منقول.

-النصوص القانونية البحرية قديمة مقارنة بالتطورات الحاصلة في هذا المجال.

- يتم استغلال السفينة عن طريق عقد إيجارها، الذي يلعب أهمية بالغة وله دور فعال في النشاط البحري، فهو يوفر فرص عمل، ويحقق ربح كبير بأنواعه.

بناءً على النتائج السابقة، يمكن اقتراح التوصيات التالية :

-ضرورة تطوير النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالحجز البحري بما يضمن مزيدًا من الوضوح والفعالية الإجرائية.

-تعزيز التنسيق بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحجز على السفن لتفادي التعارض التشريعي.

-الإسراع في الإجراءات القضائية الخاصة بالحجز التنفيذي لتفادي تهريب السفن أو مغادرتها للموانئ.

-إنشاء آليات متخصصة أو قضاة مختصين في القضايا البحرية لضمان كفاءة أكبر في معالجة النزاعات البحرية.

–يجدر بالمشرع تعديل أحكام القانون البحري الجزائري، وما يتوافق مع التحديثات الحاصلة في مجال التجارة البحرية، ومنه عليه معالجة النقائص والثغرات الموجودة.

– العمل على إنشاء لجنة وطنية تعمل على التطوير، تتكون من أساتذة وباحثون في هذا المجال، لإدراك النقص الموجود وتحديث القانون.

– ضرورة تغطية النقص الموجود في المواد المتعلقة بالرهن البحري، الذي يدفعنا دائما للرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني، خاصة ما تعلق فيها بالتزامات المدين الراهن، أيضا لابد من وضع ضمانات كافية لحماية الدائنين المرتهنين.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص الرسمية

أ-الاتفاقيات

- الاتفاقية الدولية بشأن الحجز على السفن، المعتمدة بجنيف بتاريخ 12 مارس 1999، صادرة عن United Nations، دخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر 2011

- معاهدة بروكسل المؤرخة في 1926 -10-04 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة حصانة السفن المملوكة للدولة أو المستغلة بمعرفتها والبروتوكول المفسر لها المؤرخ في 24-05-1934

ب- القوانين

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالتنفيذ الجبري.

ج-الأوامر

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

المؤلفات

أ-الكتب

- عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م

- أحمد أبو الوفا, إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

– أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي، الجزء الأول الشركة العامة للنشر والتوزيع، بنغازي 1977

–الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية (دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر

– القاضي بوبكر سخري، القانون البحري الجزائري مدعم بإجتهادات المحكمة العليا. دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004

– إيمان فتحي حسن الجميل، النظام القانوني للسفينة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010م

– جمال محي الدين،القانون الدولي للبحار،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009

– حسام الدين كامل الأهواني، القانون البحري، منشأة المعارف, الإسكندرية، 2005

– زكي زكي لشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية ، مصر 1988

– سخري بوبكر ،القانون البحري (مدعم باجتهادات المحكمة العليا) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الخامسة، 2009

– سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى، 2009.

– طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008

– عادل بن علي المقدادي، القانون البحري الجديد وفقًا للقانون رقم 19/2023م، مكتبة الدراسات العربية، 2024م

– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف, الإسكندرية،2004

– عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية، رقم 08 لسنة 1990 في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية

– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009

–عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ (من الناحيتين المدنية و الجزائية)، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009

– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة والوديعة و الحراسة ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998

– علاء الدين زكى، المسؤولية الجنائية لربَّان السفينة في القانون البحري: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.

– علي أبو عطية هيكل، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م

– علي بوحجيلة، موجز محاضرات القانون البحري، جامعة قسنطينة، 2012–2013

– عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته (دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته و مناز عاته)، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، د.ط، 2004

–لطيف جبر كوماني، القانون البحري – السفينة – أشخاص الملاحة – النقل – البيوع – التأمين، ط2، الإصدار الثالث، الدار العلمية الدَّوْلِية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، 2003م

– محمد سيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

– محمد فوزي, القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016

– محمود السيد عمر الحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 1999

– مصطفى كمال طه:أساسيات القانون البحري. طر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

– مصطفى كمال طه، القانون البحري, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

– مصطفى كمال طه، القانون البحري. دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006

–مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2007 ،1م

– موسى طالب حسن، القانون البحري(السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري،البيوع البحرية، الطوارئ البحرية،عقد التأمين البحري، العقود البحرية المساعدة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2007

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2019

– نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،طبعة 2005، د.ط

– نور الدين بلقا سمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (دراسة تطبيقية تحليلية)، 2009 د.ط

– هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة. دار الجامعة الجديدة، مصر

– وجدي فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، طبعة 1997

–محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة, دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 الإسكندرية

–مولود ديدان، القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار بلقيس ،الجزائر،2008

نعيم نزيه شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،20

–هشام فضلى، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002

والتوزيع، الإسكندرية، طبعة أولى ،2001

–وهيب الأسبر، القانون البحري(السفينة أشخاصها، عقد النقل البحري)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

1–أطروحات :

– بن حمو فتح الدين ،الحجز على السفن في التشريع الجزائري ،أطروحة دكترواه ،تخصص القانون البحري و قانون النقل ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2016–2017

– بوصري بلقاسم محمد، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية"، رسالة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

– بومعزة عودة ،الحجز التحفظي على السفن "دراسة في إطار القانون البحري الجزائري ،أطروحة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 . 2020–2021

– حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2009

– عبد الرحمن علي عبد الله علي, أحكام الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2014

– محمد الصغير دحماني، النظام القانوني للسفينا في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2019 2018–

2–رسائل ماجستير :

– القروي بشير سرحان ،"إجراءات الحجز في القانون الجزائري"، (مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص – فرع عقود و مسؤولية– جامعة بن عكنون ،الجزائر ، بدون سنة.

– حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2009.

– راسم بن المنجي قصارة ،مذكرة شهادة الماجستير ، تخصص قانون التجاري ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرقية ، سلطنة عمان ، 2024–2025

– سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014.–2015

– مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 20115–2016

– نطور أحلام ،"الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)،قسم قانون خاص– فرع قانون أعمال – جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2013

– نوال إيز غوين ،آثار المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004–2005

3-مذكرات الماستر :

- إيمان بوليفة ،هناء بوعروة ، الحجر التحفظي على السفينة ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص علاقات دولية خاصة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017-2018

- حفايظية رابح ،بوستة حسين ،بوسلامة منير،الحجز التحفظي على السفينة في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص نشاطات مينائية و بحرية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955سكيكدة ،2022

- طاهري حمزة عبد الفتاح ،الحجز التحفظي على السفينة ،مذكرة نهاية للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون القضائي ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،2020-2021

- مباركي سهيلة ،مخلوفي صبرينة ،الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري ،مذكرة نهاية الحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012-2013

ج-المحاضرات

- سهير الجندي، محمد قرباش، محاضرات القيت على طلبة السنة الرابعة ، جامعة دمشق،2017

د-الملتقيات والمقالات

- العربي شحط عبد القادر ،إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري ،مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ،المجلد 2،العدد1،وهران ،2015

-أمل شربا، "الحجز التنفيذي على السفينة بموجب أحكام القانون رقم 46 لسنة 2006"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2008 ،2

– أوراد نعيمة ،خصوصية الحجز التحفظي للسفينة ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،العدد7، 2021

– بهجت عبد الله قايد، "الحجز التحفظي على السفن"، دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 58 ،دون مكان وبلد النشر

– خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، 2014، عدد 10

– زهدور كوثر ،فنينخ عبد القادر ،الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ،المجلد 57 ،العدد 2، , 2020،جامعة مستغانم

– فتح الدين بن حمو، "تداعيات الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48

– فهد بن حمود الحقباني، "الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة في النظام البحري التجاري السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2023

– فهد بن حمود النايف الحقباني، الحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة في النظام البحري التجاري السعودي: دراسة مقارنة بالقانون البحري المصري والمعاهدات والاتفاقيات الدَّوْلِية، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد السادمر والتسعين، جامعة الأعمال والتكنلوجيا، جدة، المملكة العربية السعودية، 2023

– مجبر محمد، الحجز على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ، المؤسسة الوطنية للإتصال والتسيير و الإشهار، 2010

– محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، 1993

– مهدي بشوش ،الضمانات المخولة للمدين في الحجز التحفظي على سفينته (دراسة مقارنة بين القانون البحري الجزائري و إتفاقيتي بروكسل وجنيف ،مجلة العلوم القانونية السياسية ،المجلد 10،العدد 2،الجزائر ،سبتمبر 2019،ص1658

– أقصاصي عبد القادر، "الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، القانون المدني، العدد، 49 من التسلسل السابق، المجلد، 18، جوان 2019

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول :الحجز التحفظي على السفينة	7
المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي على السفينة	7
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة	8
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة	8
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي على السفينة	10
الفرع الثالث: نطاق الحجز التحفظي على السفينة وأهميته	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحجز التحفظي على السفينة	12
الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1999 كمصدر للحجز التحفظي على السفن	12
الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل كمصدر للحجز التحفظي على السفن	15
الفرع الثالث: القانون الوضعي الجزائري كمصدر للحجز التحفظي على السفن	18
المبحث الثاني: شروط وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة والآثار المترتبة عنه	22
المطلب الأول: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة	22
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الحجز.	23
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسبب الحجز.	26

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التحفظي والآثار المترتبة عنه	30
الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة	30
الفرع الثاني: اثار المترتبة عن توقيع الحجز التحفظي على السفينة	33
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني :الحجز التنفيذي على السفينة	41
المبحث الأول :ماهية الحجز التنفيذي على السفن	42
المطلب الأول:مفهوم الحجز التنفيذي على السفينة	42
الفرع الأول : تعريف الحجز التنفيذي على السفينة	43
الفرع الثاني :خصائص الحجز التنفيذي على السفينة	44
الفرع الثاني: صور الحجز التنفيذي على السفينة	46
الفرع الثالث: أوجه الإختلاف بين الحجز التنفيذي و الحجز التحفظي على السفينة	48
المطلب الثاني:شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة	51
الفرع الأول :وجود سند تنفيذي	51
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز	57
المبحث الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة و آثار المترتبة عنه	61
المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة	61
الفرع الأول : طلب استصدار أمر بالحجز التنفيذي وقيده	62
الفرع الثاني: التبليغ الرسمي لأمر الحجز ووضع السفينة تحت يد القضاء	65
الفرع الثالث : دعوى استرداد السفن المحجوزة باعتبارها أموال منقولة.	69

المطلب الثاني: آثار توقيع الحجز التنفيذي على السفينة	70
الفرع الأول: البيع الجبري	70
الفرع الثاني: رفع الحجز التنفيذي على السفينة	75
الفرع الثالث: حكم رسو المزاد وآثاره:	78
ملخص الفصل الثاني	85
خاتمة	87
قائمة المراجع والمصادر	91
الفهرس والمحتويات	101

ملخص مذكرة الماستر

إن دراسة نظامي الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون المقارن. قد يبرز الموضوع خصوصية التنفيذ البحري نتيجة الطبيعة القانونية المميزة للسفينة باعتبارها مالا منقولا ذا امتداد دولي، الأمر الذي يضفي على إجراءات الحجز طابعًا معقدًا واستثنائيًا.

وتخلص الدراسة إلى أن الحجز التحفظي يُعد وسيلة احترازية تهدف إلى صون حقوق الدائن ومنع تهريب السفينة أو التصرف فيها، في حين يمثل الحجز التنفيذي إجراءً جبريًا يهدف إلى بيع السفينة بالمزاد العلني واستيفاء الديون المستحقة. كما توصلت إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية، رغم انسجامها النسبي مع المبادئ الدولية، لا تزال تعاني من بعض الصعوبات التطبيقية التي تحدّ من فعالية التنفيذ.

الكلمات المفتاحية

1- الحجز التحفظي البحري2- الحجز التنفيذي على السفينة3- تنفيذ الأحكام القضائية 4- القانون البحري الجزائري 5- التنفيذ الجبري 6- ضمان حقوق الدائنين.

Abstract of the master thesis

This study examines the systems of precautionary and enforcement seizure of ships in Algerian legislation, comparing them to comparative law. The topic highlights the unique nature of maritime enforcement due to the distinctive legal status of a ship as movable property with international reach, which lends seizure procedures a complex and exceptional character.

The study concludes that precautionary seizure is a preventative measure aimed at safeguarding the creditor's rights and preventing the ship's smuggling or disposal, while enforcement seizure is a coercive measure aimed at selling the ship at public auction to recover outstanding debts. It also finds that the Algerian legal system, despite its relative alignment with international principles, still faces some practical difficulties that limit the effectiveness of enforcement.

Reintegration of detainees:

1 -Maritime precautionary seizure **2-** Executive seizure of the ship **3-** Enforcement of judicial rulings **4-** Algerian maritime law **5-** Compulsory execution**6-** Guaranteeing the rights of creditors.